

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون – نظام ل.م.د



النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة
د/ قونان كهينة

من طالبتين

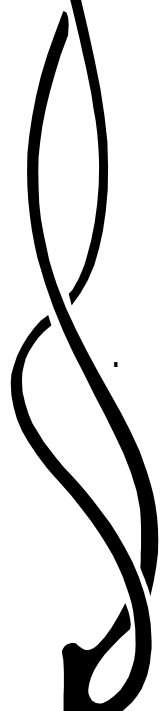
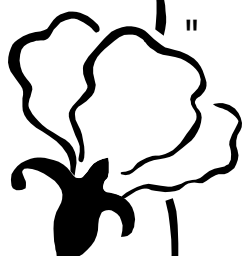
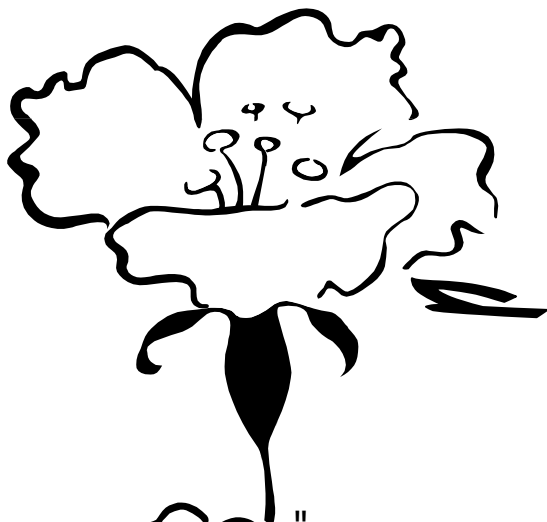
مرار سوهيلة

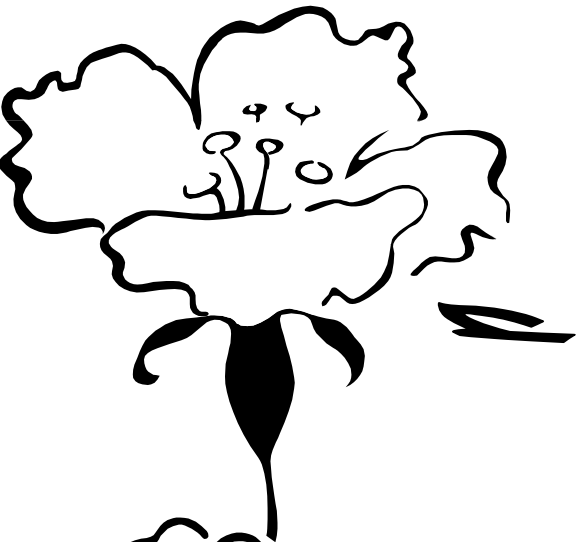
مرار سوهيلة

لجنة المناقشة

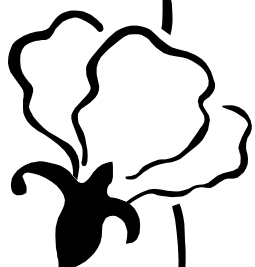
- د. حمادوش أنيسة، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
- د/قونان كهينة، أستاذة محاضرة (ب)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.... مشرفة ومقر
- د.نسيب نجيب أستاذ محاضر (ب)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/07/03





هـ د ا ب



:

"

(32)

33-32 -

(33)

*

*

" "

.

*

:

*

**



شكر و عرفان

قال الله تعالى ".....لأن شكرتم لأزيدنكم....."

أولا نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل،
ونسأله أن يبارك فيه و يتقبله خالصا لوجهه، وأن يجعله في ميزان الحسنات ،
إن شاء الله، أما بعد

نتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذة الكريمة "قونان كهينة" لإشرافها على
هذا العمل.

ونشكر كذلك من قدمت لنا يد المساعدة" مرار وهيبة " لما أبدته من رعاية
و اهتمام في تقديم هذا العمل في أ حسن صورة .

كما نتقدم بأسمى علامات الشكر و العرفان والتقدير لأعضاء اللجنة الموقرة الدكتورة
حمادوش أنيسة رئيسة، نسيب نجيب ممتحنا على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل .
و بالمناسبة لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الكرام الذين كانوا سندنا لنا
في هذه المرحلة.

وأخيرا نشكر كل من ساندنا من أجل إتمام هذا العمل بكل مراحله سواء من قريب
من بعيد .

سوهيلة وسوهيلة



قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ق.ع.ج.....	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج.....	قانون المدني الجزائري
ق.ت.ج.....	قانون التجاري الجزائري
ج.ر.....	الجريدة الرسمية
د.د.ن.....	دون دار النشر
د.س.ن.....	دون سنة النشر
د.ب.ن.....	دون بلد النشر
ص.....	الصفحة
ص.ص.....	من الصفحة إلى الصفحة
د.ج.....	الدينار الجزائري
ف.....	الفقرة
ط.....	الطبعة

ثانياً: باللغة الفرنسية:

p.....page

Op.cit.....ouvrages précédemment cité

Ed.....Édition

Ibid/Idem.....même ouvrage précédent.

مقدمة

مقدمة

مع تطور الحياة الاقتصادية أصبحت مزاوله التجارة لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط، نظرا لعجزها على تسير المشاريع التي تتطلب إمكانيات مادية ضخمة، بل أصبحت تقوم بها أشخاص معنوية يطلق عليها تسمية الشركات.

تعد الشركات شكل من أشكال تنظيم الأعمال، وتقسم من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى شركات مدنية وشركات تجارية، هذه الأخيرة تقسم إلى شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، والمتمثلة في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وشركات أموال التي تقوم على الاعتبار المالي للشريك، وتندرج ضمنها شركة المساهمة .

يضاف إلى هذا التقسيم نوع ثالث من الشركات وتسمى بالشركات المختلطة والتي تجمع بين طياتها خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال ويطلق عليها تسمية شركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بالأسهم.¹

ظهرت شركة التوصية بالأسهم في القرن الثامن عشر، فازدهرت آنذاك حيث جذبت من حولها رؤوس الأموال، وهذا راجع لسهولة تأسيسها وتمتعها بمزايا شركة المساهمة من حيث تحديد مسؤولية المساهم فيها وتقسيم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، إلى جانب وجود شريك متضامن أو أكثر يتحمل كافة ديون الشركة.²

فأهمية شركة التوصية بالأسهم يتمحور حول أهمية وجود هذه الشركة إلى جانب الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، ويظهر ذلك من خلال سماح المشرع بالجمع بين

1- العكيلي عزيز، الشركات التجارية الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص15

2- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص345

صنفين من الشركاء في شركة واحدة (شركاء متضامنون وشركاء موصون)، حيث خول للشركاء المتضامنين الاستقلالية في إدارة الشركة، دون تدخل الشركاء الموصون¹. ويخصص المشرع الجزائري، فالأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري²، جاء خاليا من تنظيم شركات التوصية، سواء كانت توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، فنص فقط على إمكانية إنشاء ثلاث شركات تجارية وهي شركة التضامن وشركة المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

لكن بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري³ اعترف المشرع الجزائري بإمكانية تأسيس شركة التوصية بنوعيتها، فخص شركة التوصية البسيطة بالفصل الأول مكرر من ق. ت. ج، بينما خص شركة التوصية بالأسهم بالفصل الثالث مكرر من المادة 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من ق ت ج⁴ لذا فموضوع دراستنا يطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الأحكام الخاصة لشركة التوصية بالأسهم؟

للإجابة على هذه الإشكالية الإشكالية تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم (الفصل الأول) ، لدراسة تنظيم نشاط شركة التوصية بالأسهم (الفصل الثاني)

1- العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 278

2- أمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

3- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري ج ر عدد 27 الصادر في 27 أبريل 1993.

4- بن عجمية ميلود، التفسير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص ص 15-16.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لشركة

التوصية بالأسهم

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم

اعتبر المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم شكل من أشكال شركات الأموال، فهي شركة تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون وشركاء موصون.

تتميز هذه الشركة بخصائص معينة بالمقارنة مع الشركات التجارية الأخرى، التي عرفها القانون التجاري الجزائري، فهناك من صنف شركة التوصية بالأسهم على أنها شركة من شركات الأشخاص بحكم احتوائها على شركاء متضامين، وهناك من اعتبرها شركة أموال بحكم احتوائها على أسهم، واعتبرها آخرون أنها شركة مختلطة لأنها تجمع بين الاعتبار المالي و الاعتبار الشخصي (المبحث الأول).

كما نص المشرع الجزائري على أنه لتأسيس شركة التوصية بالأسهم يجب توفر مجموعة من الأركان، سواء كانت موضوعية أو شكلية ، إضافة إلى أنّ هذه الشركة قد عُرِفَتْ بسهولة التأسيس استنادا إلى بساطة إجراءاتها بالمقارنة مع الشركات المشابهة لها التي أحالنا المشرع إلى تطبيق أحكامها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تحديد مفهوم شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم إحدى أشكال الشركات التجارية بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها طبقا لنص المادة 544 ق.ت.ج، التي والمتمثلة في شركة التضامن ، شركة المحاصة، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أدرج المشرع الجزائري شركة التوصية بالأسهم في الفصل الثالث مكرر من ق ت ج، وهذا بموجب مرسوم تشريعي رقم 93 . 08 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، والذي اعتبرها شركة أموال تقوم على الاعتبار المالي وقام بتنظيمها من المادة 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من ق ت ج.

ولإدراك مفهوم هذه الشركة لا بد من تعريف شركة التوصية بالأسهم (المطلب الأول) واستخلاص خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال، و قد عرفها المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة يمكن استخلاص ذلك من المادة 715 ثالثا من ق. ت. ج (الفرع الأول) و لها من الخصائص ما يجعلها تتميز عن غيرها من الشركات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف شركة التوصية بالأسهم

حاول الفقه إيجاد تعريف لشركة التوصية بالأسهم (أولا)، وكان للمشرع الجزائري موقفا من هذه المسألة (ثانيا) .

أولاً: التعريف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم

تناول الفقه تعريف شركة التوصية بالأسهم على أنها تلك "الشركة التي تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامين لا يقل عددهم عن اثنين أصحاب أسهم غير قابلة للتداول، يسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة في كل أموالهم، ويعهد بإدارة الشركة إليهم، وتعنون الشركة باسم واحد أو أكثر منهم، وشركاء مساهمين لا يقل عددهم عن ثلاثة أصحاب أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، لا يسألون عن ديون الشركة، ولا يجوز أن يتولوا إدارة الشركة، ولا يذكر أسماؤهم في اسم الشركة"¹.

بينما عرفها البعض الآخر على أنها:

"شركة التوصية المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركة المساهمة، ويكون شريك واحداً أو أكثر فيها مسؤولاً مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وتُعنون الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامين"².

ثانياً: التعريف القانوني لشركة التوصية بالأسهم

يمكن استخلاص موقف المشرع الجزائري من مسألة تعريف شركة التوصية بالأسهم بالرجوع إلى نص المادة 715 ثالثاً من ق. ت. ج التي تنص على أنه: "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم، بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر و مسؤول دائماً و بصفة متضامنة عن ديون الشركة و شركاء موصين لهم صفة المساهمين و لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم . لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة.

تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة و شركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسهم مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل."

1- العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 497

2- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 529 .

يمكن استخلاص تعريف شركة التوصية بالأسهم انطلاقا من نص المادة 715 ثالثا من ق.ت.ج السالفة الذكر: على أنها عبارة عن شركة تجارية تتضمن نوعين من الشركاء، هم شركاء متضامنين لهم صفة التاجر والذين يكونون مسؤولين بصفة تضامنية عن تحمل خسائر الشركة، وشركاء موصين يكونون مسؤولين بما يعادل حصصهم في الشركة، ويشترط بالنسبة لعدد الشركاء الموصين أن لا يقل عن ثلاثة (03) شركاء، ولا يذكر أسماؤهم في تسمية الشركة.¹

الفرع الثاني

خصائص شركة التوصية بالأسهم

تتميز شركة التوصية بالأسهم بخصائص تتفرد بها عن باقي الشركات الأخرى وذلك من حيث ازدواج المركز القانوني للشركاء في الشركة (أولا) و من حيث عنوان شركة التوصية بالأسهم (ثانيا) إضافة إلى رأس مال شركة التوصية بالأسهم (ثالثا).
أولا: من حيث ازدواج المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية بالأسهم.
تتميز شركة التوصية بالأسهم بأنها تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون (1) و شركاء موصون (2)

1- الشركاء المتضامنون «commandités»: يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التضامن، فهم مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، ويعتبرون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة، كما يتولون إدارة الشركة، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك.²

2- الشركاء الموصون «commanditaires»: الشركاء الموصون هم شركاء لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التي ساهموا فيها في رأس المال، ولا يكتسبون صفة

1- عيساني كهيبة، عاشوري وسيلة، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016/2017 . ص 72

2- فوضيل نادية، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 347.

التاجر ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة، وتكون حصص الموصين في هذه الشركة على شكل أسهم قابلة للتداول¹.

مع الملاحظة أن المشرع قد وضع حد أدنى للشركاء الموصين في شركة التوصية بالأسهم وهو أن لا يقل عن ثلاثة (03) شركاء وهذا طبقاً لنص المادة 2/715 ثالثاً من ق. ت. ج.

ثانياً: من حيث عنوان شركة التوصية بالأسهم.

تتميز شركة التوصية بالأسهم بأن عنوانها يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، ومن هذه الناحية يتشابه مع عنوان شركة التوصية البسيطة الذي يتكون تطبيقاً لأحكام المادة 563 مكرر من ق. ت. ج من اسم أحد الشركاء المتضامنين، ولا يجوز أن يظهر اسم أحد الشركاء المساهمين وإلا أصبح مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية، وعنوان الشركة يجب أن يذكر في جميع وثائق الشركة سواء كانت فواتير أو مستندات أو عقود... الخ، والأصل أن يذكر مع عنوان الشركة عبارة " شركة التوصية بالأسهم " مع بيان رأسمالها وغايتها، وهذا رغم أن القانون لم يصرح بذلك، غير أن عرف الشركات يقتضي ذلك، حتى يعلم الغير نوع الشركة التي يتعامل معها وما هو الضمان الذي تقدمه².

ثالثاً: رأس مال شركة التوصية بالأسهم.

طبقاً للمادة 715 ثالثاً من ق. ت. ج يكون رأس مال شركة التوصية بالأسهم مقسماً إلى أسهم وهو ما يجعلها تخضع لأحكام شركة المساهمة في هذا الجانب. تجدر الإشارة إلى أن هذه الأسهم قابلة للتداول ويتم طرح رأسمالها للاكتتاب من طرف الجمهور وهناك من يعتبرها حقيقة شركة مساهمة إلا أنها تضم شريك متضامن أو أكثر³.

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 529.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 134.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركات الأموال) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014، ص 171.

المطلب الثاني

تصنيف شركة التوصية بالأسهم

رغم أن شركة التوصية بالأسهم تتفرد بأحكامها التي خصها بها المشرع الجزائري في المواد 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من ق. ت. ج، إلا أن ذلك لا يمنع من اشتراكها في بعض الأحكام مع الشركات الأخرى، ويظهر ذلك من خلال تطبيق بعض أحكام شركات الأشخاص عليها و بعض أحكام شركات الأموال وهذا ما يجعلها تنتمي إلى صنف الشركات المختلطة. لعل الشركات الأكثر قربا من الشركة موضوع الدراسة هي شركة التوصية البسيطة باعتبارها شركة أشخاص (الفرع الأول) وشركة المساهمة باعتبارها شركة أموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى تطبيق القواعد المنظمة لشركات الأشخاص على شركة التوصية بالأسهم

يظهر تطبيق القواعد المنظمة لشركات الأشخاص على شركة التوصية بالأسهم بالرجوع إلى نص المادة 715 ثالثا من ق. ت. ج، التي أحالتنا إلى تطبيق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسهم، نظرا للتشابه الموجود بينهما، بحيث أنهما شركات تجارية تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنون و شركاء موصون، وأن الشركاء المتضامنون يخضعون لنفس أحكام الشركاء في شركة التضامن من حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء و اكتسابهم صفة التاجر.

تعد المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء في شركة التضامن الميزة الأساسية لهذه الشركة، ولا تقابلها سوى مسؤولية المفوضين (المتضامين) في شركات التوصية، وعلى هذا الأساس يحق لدائني الشركة مطالبة الشريك بأمواله الخاصة و ذلك لحماية حقوق الدائنين¹، وهذا طبقا لما نصت عليها المادة 551 ق. ت. ج، أما بالنسبة للشركاء الموصون فهم يسألون عن ديون الشركة بمقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة ولا يسألون في أموالهم الخاصة.

1- ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، (شركة التضامن)، د.د.ن، 1994، ص 29.

تتفق شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم في إسناد حق إدارة الشركة للشركاء المتضامنين، ولقد تم حظر الشريك الموصي (المساهم) بتولي الإدارة¹، ولكن في حالة ما إذا شارك المساهم في الإدارة الخارجية يتحمل المسؤولية مثله في ذلك مثل الشريك المتضامن، فالشريك المتضامن يساهم في رأسمال الشركة بحصة عينية أو نقدية، إضافة إلى الحصة من عمل التي لا تدخل في رأسمال الشركة، ويجب أن تكون كل حصة من حصص الشركاء المتضامنين مساوية لقيمة السهم الصادر في الشركة، وهي حصص غير قابلة للتداول.

أما عنوان الشركة يتكون قياساً على شركة التوصية البسيطة من أسماء الشركاء المتضامنين، أو من اسم أحدهم أو أكثر، ولا يجوز ذكر اسم أحد الشركاء الموصون في عنوان الشركة، وإلا التزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة وهذا طبقاً لنص المادة 563 مكرر 2 ق. ت. ج² المتعلقة بشركة التوصية البسيطة، ونصت كذلك المادة 715 ثالثاً ف من ق. ت. ج السالفة الذكر الخاصة بشركة التوصية بالأسهم.

رغم التشابه العميق بين شركة التوصية بالأسهم وشركة التوصية البسيطة، إلا أن هناك اختلاف جوهري يمتاز به كل شركة عن الأخرى، باعتبار أن شركة التوصية بالأسهم هي شركة أموال تقوم على الاعتبار المالي، على خلاف شركة التوصية البسيطة فهي شركة أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي³، مع عدم جواز ذكر اسم أحد الشركاء الموصين في اسم الشركة، بحيث يقسم رأسمال شركة التوصية البسيطة إلى حصص نقدية أو عينية غير

1- العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 282.

2- تنص المادة 563 مكرر 2 من ق ت ج علي أنه: "يتألف عنوان الشركة من أسماء وكل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "و شركائهم". وإذا شركة كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن، بديون الشركة."

3- العريني محمد فريد، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجامعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 119.

قابلة للتداول، في حين يقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية و هذا طبقا لنص المادة 715 ثالثا من ق. ت. ج.

الفرع الثاني

مدى تطبيق القواعد المنظمة لشركات الأموال على شركة التوصية بالأسهم

تخضع شركة التوصية بالأسهم لأحكام شركات الأموال، وهذا في الشق المتعلق بالشركاء الموصين، إما من ناحية مسؤولية الشريك (أولا) وإما من ناحية تكوين رأسمالها (ثانيا) وأيضا من حيث تأسيس هذه الشركة (ثالثا) ومن حيث إصدارها للأوراق المالية(رابعا).

أولا: من حيث مسؤولية الشريك

يظهر تطبيق أحكام شركات الأموال على شركة التوصية بالأسهم، ونخص بالذكر شركة المساهمة من خلال المسؤولية المحدودة للشركاء الموصون، الذين لا يكتسبون صفة التاجر، فلا يتحملون التزامات التجار بمجرد الانضمام إلى الشركة، وبالتالي لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشريك الموصي، فبالنظر إلى يسألون عن ديون الشركة في حدود مساهمتهم في رأسمال الشركة ولا يتعدى إلى أموالهم الخاصة، وهذا ما جاء في نص المادة 592 من ق.ت.ج، بالنسبة لشركة المساهمة والتي تنطبق على ما جاء في المادة 715 ثالثا من ق.ت. ج الخاصة بشركة التوصية بالأسهم.¹

ثانيا: من حيث رأس المال.

يقسم رأس مال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم قابلة للتداول، وهذا طبقا لنص المادة 715 ثالثا من ق.ت.ج، وهذا ما يجعلها تخضع لأحكام شركة المساهمة من هذه الناحية ويتم طرحها للاكتتاب من طرف الجمهور.²

1- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2014، ص 51.

2- فوضيل نادية، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 349.

كذلك تجدر الإشارة إلى أنه بحكم احتواء هذه الشركة على طائفتين من الشركاء شركاء متضامنون وشركاء موصون، فإن طبيعة الحصص التي يساهم بها الشركاء في رأسمال الشركة تنجزاً إلى حصة نقدية أو عينية أو من عمل يقدمها الشريك المتضامن، غير أن هذه الأخيرة لا تدخل في تكوين رأسمال لعدم قابليتها للحجز عليها، على أن يتحصل هذا الشريك الأخير على نسبة من الأرباح يحدده نظام الشركة، أما الجزء الآخر يتشكل من أسهم تطرح قيمتها الاسمية للاكتتاب العام على جمهور المدخرين، ومنه يكون على شكل "حصة" بالنسبة للشركاء المتضامنون وعلى شكل "سهم" بالنسبة للمساهمين.¹

فيجب أن تكون حصة الشريك المتضامن متساوية مع قيمة السهم الصادر من الشركة ويمكن للشريك المتضامن أن يكتتب في أسهم الشركة فيكتسب صفة المساهم²

ثالثاً: من حيث التأسيس

بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم يتضح لنا أن المشرع من خلالها لم ينص على كيفية تأسيس شركة التوصية بالأسهم، إلا أنه باستقراء المادة 715 ثالثاً ف 3 من ق. ت. ج نجد أنه قد أحالنا إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة ماعدا الإدارة، وأحكام شركة التوصية البسيطة مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة لشركة التوصية بالأسهم، و بهذا تتأسس هذه الأخيرة بنفس طريقة تأسيس شركة المساهمة، وذلك إما عن طريق اللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار.³

رابعاً: من حيث إصدارها للأوراق المالية

تخضع شركة التوصية بالأسهم فيما يتعلق بإصدار الأوراق المالية إلى القواعد المتعلقة بإصدار الأوراق المالية في شركات المساهمة، وتعد كل من الأسهم والسندات أوراق مالية، ويقصد بالسهم ذلك الصك الذي يمثل حصة الشريك في رأس مال شركة الأموال، بحيث يكون

1- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص15.

2- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجديدة للنشر الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص348.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص171

هذا الصك وسيلة في إثبات حق المساهم في الشركة¹، والمشرع الجزائري عرف السهم من خلال المادة 715 مكرر 40 ق. ت. ج.²

وباعتبار أن رأس مال شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة يكونان على شكل أسهم، فإن هذه الأسهم قابلة للتداول³، فتختلف كيفية تداول الأسهم بحسب اختلاف شكلها فإنها تتداول عن طريق القيد في سجلات الشركة إذا كانت أسمية⁴، أو عن طريق التسليم أو المناولة باليد إذا كانت لحاملها⁵.

كما يجب أن تكون هذه الأسهم متساوية، وذلك لتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين وتقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة⁶. كما أن السهم لا يقسم إلى أجزاء قابلة للتصرف فيها بيعاً أو رهناً أو غيرها من التصرفات، إلا أنه قد يشترك أكثر من شخص في ملكيته على سبيل الشيوع، وهذا في حالة وفاة صاحب السهم وآلت ملكيته إلى أكثر من شخص نتيجة للإرث أو الهبة أو الوصية، فيتعين على هؤلاء اختار شخص واحد ليمثلهم أمام الشركة، فكل سهم يخول لصاحبه صوت واحد في الجمعية العامة⁷.

1- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 97.
2- تنص المادة 715 مكرر 40 ق. ت. ج. على: " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

3- مصطفى كمال طه الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006، ص 404.
4- يقصد بالأسهم الاسمية تلك الأسهم التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته القانونية للسهم ويقيد اسمه في سجلات الشركة *بالعربي خديجة المميزات القانونية للسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بلفايد وهران، 2014 ، ص 32.

5- يقصد بالأسهم لحاملها: تلك الأسهم التي لا تحمل اسم المساهم ويكون حاملها هو مالكها *بن بعيش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، تيزي وزو، ص 97.

6- يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيرى الشركات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998 ص 25.

7- عقيل مجيد كاظم السعدي، رهن الأسهم في الشركات التجارية" دراسة مقارن"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 23.

أما السند فهو عبارة عن صك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، وغير قابل للتجزئة، فتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة.¹

1- فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015 ، ص86.

المبحث الثاني

أحكام تأسيس شركة التوصية بالأسهم

لتنشأ الشركة صحيحة متمتعة بكل آثارها القانونية يجب أن تجتمع الشروط الموضوعية وكذا الشروط الشكلية، كون أن المشرع اشترط لتكوين الشركة توفر قالب شكلي معين (المطلب الأول). وإلى جانب هذه الأركان يشترط لتأسيس هذه الشركة إتباع إجراءات معينة خاصة بشركة المساهمة و ذلك بتطبيق أحكام ف 3 من المادة 715 ثالثا من ق. ت. ج السالفة الذكر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم

يخضع تأسيس شركة التوصية بالأسهم لأركان موضوعية عامة وخاصة (الفرع الأول)، وباعتبار أن هذه الأركان لا تكفي لانعقاد عقد الشركة صحيحا لذا يستوجب إفراغه في قالب رسمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأركان الموضوعية

ينعقد عقد شركة التوصية بالأسهم كغيره من الشركات التجارية متى توفرت الأركان الموضوعية العامة التي تخضع لها جميع الشركات التجارية عموما (أولا) وأركان موضوعية خاصة بعقد الشركة (ثانيا).

أولا: الأركان الموضوعية العامة

تأسس شركة التوصية بالأسهم بتوفر الأركان الموضوعية العامة نفسها التي يجب توفرها في العقود الأخرى، هي الرضا (1) الأهلية (2) المحل (3) السبب (4).

1- الرضا:

يقصد بالرضا في عقد شركة التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات، توافق إرادة المتعاقدين على إنشاء الشركة وتحديد رأسمالها، غرضها، مدتها، وكيفية إدارتها وغيرها من البيانات.¹

يشترط أن يكون الرضا خاليا من عيوب الإرادة كالاستغلال والغلط الذي يبلغ من الجسامة حدا، كما لو أراد الشخص الانضمام إلى الشركاء الموصون في شركة التوصية بالأسهم فإذا به يجد نفسه منظما إلى شركاء متضامين، وهذا طبقا لما جاء في ق. م. ج²، وهذا من خلال المادة 82 منه.³ أما التدليس فهو مجموعة الأعمال والحيل التدليسية التي يقوم بها الشريك على شريك آخر⁴، وحسب المادة 86 من ق. م. ج، فإنه يجوز إبطال العقد بسبب استعمال هذه الحيل ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن هذه الأخيرة، أما فيما يخص الإكراه سواء كان ماديا أو معنويا فهو نادر الوقوع، وإذا وقع يشترط ما يلي:

- أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين
- يجب أن تكون الرهبة الناتجة عن الإكراه قائمة على أساس الخطر.
- في الإكراه يتم مراعاة جنس و سن و الحالة الاجتماعية و الصحية لمن وقع عليه الإكراه⁵
- ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة."

1- العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص32

2- قانون رقم 05 - 10 مؤرخ في 20-06-2004، يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44، صادر في 26-06-2005.

3- تنص المادة 82 من ق م ج على أنه: " يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يتمتع معه المتعاقد عن إبرام العقد و لو لم في هذا الغلط."

4- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع عناية، 2014، ص18.

5- فوضيل نادية، أحكام الشركات تطبيقا للقانون التجاري الجزائري، (شركات الأشخاص) دار هوم، للنشر والتوزيع، الجزائر ص 29.

نستنتج أن الرضا شرط أساسي في تكوين شركة التوصية بالأسهم، وكون مسؤولية الشركاء المتضامنين صارمة بحيث تتعدى حصة الشريك في الشركة إلى ذمته الشخصية، كما تكون أقل صرامة أي محدودة بالنسبة للشركاء الموصين، بمعنى أنها تنحصر فقط في حدود الحصة التي ساهم بها الشريك، وعليه فإن الرضا ضروري لانعقاد عقد الشركة صحيحا، لذا وجب أن يكون خاليا من كل العيوب¹.

2. الأهلية

باعتبار أن الشركة التجارية عقد فيجب أن تتوفر في الشريك أهلية الأداء لمباشرة التصرفات القانونية، ولقد تناول المشرع الأهلية في المادة 40 من ق. م. ج والتي تنص على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

و سن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة"، يجب أن تتوفر في الشخص الأهلية الكاملة أي بلوغ سن 19 سنة كاملة، متمتعا بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه، أما بالنسبة للأهلية التجارية فلقد نص عليها المشرع في المادة 5 من ق. ت. ج²، فالشريك في الشركة التجارية يجب أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة للتعاقد والدخول في الشركة، وذلك بأن يكون بالغاً من العمر 18 سنة كاملة، بشرط الحصول على إذن مسبق من مجلس العائلة (الأب، الأم...) و مصادقة قاضي المحكمة.

1- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأشخاص) المرجع السابق، ص 18

2- تنص المادة 5 من ق ت ج على أنه: " لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أو أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أ أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطة الأبوية واستحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب و الأم. و يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري."

أما في شركة التوصية بالأسهم كونها تضم نوعين من الشركاء فالأهلية تختلف من فئة إلى أخرى:

- فئة الشركاء المتضامنون: هم الشركاء الذين يكتسبون صفة التاجر، فالأهلية المطلوبة هي الأهلية التجارية.

- فئة الشركاء الموصين (المساهمين): هذه الفئة تخضع لنفس أحكام شركة المساهمة فلناقص الأهلية مكنة من أن يكون كشريك مساهم في شركة التوصية بالأسهم وهذا لانقضاء الاعتبار الشخصي في شخصية المساهم.¹

كما يجوز للقاصر الدخول في شركات الأموال عن طريق الولي أو الوصي القانوني الذي يستثمر أمواله بالاكتتاب في أسهم هذه الشركات، ونفس الحكم ينطبق عليه إذا رغب في الدخول كشريك موصي أو مساهم في التوصية بالأسهم.²

تجدر الإشارة إلى أنه إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا (الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال)، أو كان ناقص الأهلية وقت إبرام عقد الشركة فإن العقد يكون باطلا بطلانا نسبيا، فلا يجوز التمسك به إلا ممن تقرر لمصلحته ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وهذا أورده المادة 99 من ق م ج³، وأجاز المشرع في حالة نقص أهلية الشريك المتضامن أو عيب أصاب الرضا تصحيح البطلان وذلك طبقا لنص المادة 738 ف1 ق. ت. ج على أنه: "في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداورات لاحقة لتأسيسها مبنى على عيب في الرضاء أو فقد أهلية شريك، و إذا كان التصحيح ممكنا، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد و يتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار."

1- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 170.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 20.

3- تنص المادة 99 من ق م ج على أنه: "إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق"

فأجاز المشرع لكل من يهمه الأمر أن ينذر الشركة بالتصحيح خلال 30 يوم، طبقا لنص المادة 739 من ق. ت. ج على أنه: "إذا كان بطلان أعمال و مداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يوما. و إذا وقع التصحيح في هذا الأجل يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء".

3. المحل:

- يقصد بمحل الشركة الغرض الذي أنشأت الشركة لأجله، وهو المشروع المالي الذي يهدف الشركاء إلى تحقيقه¹، و بمعنى آخر هو موضوع الشركة، ويشترط في المحل عدة شروط:
- أن يكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة وهذا طبقا لنص المادة 93 من ق. م. ج.²
 - يجب أن يكون محل الشركة معينا بنوعه وقابلا للتعيين حسب المادة 94 من ق. م. ج.³
 - كما تنص المادة 92 من ق. م. ج.⁴ على جواز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبليا ومحققا، مع العلم أن هناك فرق جوهري بين محل التزام الشريك و محل التزام الشركة بحيث أن محل التزام الشريك هو المساهمة بحصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل. أما محل الشركة هو الهدف والغاية التي أنشئت من أجله الشركة⁵.

1- شرقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 10.

2- تنص المادة 93 من ق.م.ج على أنه: "إذا كان محل الإلتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا".

3- تنص المادة 94 من ق. م. ج على أنه: "إذا لم يكن محل الإلتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره، وإلا كان العقد باطلا".

4- تنص المادة 92 من ق.م.ج على أنه: "يجوز أن يكون محل الإلتزام مستقبلا و محققا"

5- قلال فريزة، قلال زهرة، المرجع السابق، ص 14.

4. السبب

يقصد بالسبب أي الباعث الذي دفع بالشريك إلى الدخول في الشركة قصد تحقيق الربح¹، واقتسامه عن طريق القيام بمشروع اقتصادي أو تجاري، ويشترط أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، مثله في ذلك مثل المحل.

ويترتب على الإخلال بركن المحل والسبب في عقد الشركة، جزاء البطلان في حالة عدم مشروعية المحل والسبب أي كان مخالفاً للنظام العام والآداب العامة، كإنشاء شركات الاتجار بالعبيد أو الاتجار بالمخدرات أو تزوير النقود والعملات، كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً²، وعليه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان سواء من قبل الشركاء أو الغير، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها³، ولا يزول البطلان بالإجازة ولا تسقط دعوى البطلان إلا بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد وهذا طبقاً لنص المادة 102 من ق.م. ج.⁴

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة التي يجب توفرها في جميع العقود وجميع الشركات، والتي لا تكفي لانعقاده صحيحاً يستلزم توفر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة إضافة لها.

ثانياً: الأركان الموضوعية الخاصة

اشترط المشرع توفر أركان موضوعية خاصة بعقد الشركة المتمثلة في تعدد الشركاء (1)، نية الاشتراك (2)، واقتسام الأرباح والخسائر (3)، تقديم الحصص (4).

1- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 21.

2- أكليل تتهينان، حوفال كملية، أحكام بطلان عقد الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 09.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 133.

4- تنص المادة 102 من ق.م. ج. على أنه: "إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً، جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة. وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشرة سنة من وقت إبرام العقد."

1. تعدد الشركاء:

يشترط في عقد الشركة أيا كان نوع الشركة أن يكون عدد الشركاء اثنين على الأقل، فلا يمكن تصور شخص يبرم عقد بمفرده، لأن العقد يتضمن عدة شركاء أو أطراف وهذا ما نصت عليه المادة 416 من ق م ج¹.

فلقد تدخل المشرع في بعض الشركات التجارية مثلا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، أين حدد المشرع فيها عدد الشركاء الواجب توافرها في بعض الشركات، ففي بعضها حدد الحد الأدنى ولم يحدد الحد الأقصى والبعض الآخر حدد الحد الأقصى ولم يحدد الحد الأدنى.

فبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فلقد اشترط فيها المشرع ألا يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة (3) شركاء²، فلقد نصت المادة 715 ثالثا ف1 و 2 من ق. ت. ج، على أن تتكون على الأقل من شريك متضامن واحد و ثلاثة شركاء مساهمين، وعليه لا يجوز تأسيس شركة التوصية بالأسهم بأقل من أربعة شركاء³، وهو كحد أدنى لعدد الشركاء في شركة التوصية بالأسهم. فالمشرع رتب جزاء في حالة عدم توفر ركن تعدد الشركاء وفي حالة عدم استكمال النصاب القانوني لعدد الشركاء.

ففي حالة تخلف ركن تعدد الشركاء فلا تثار مشكلة البطلان بالمعنى القانوني لأن في هذه الحالة لا وجود للشركة أو للشخص معنوي جديد⁴، ففي شركة التوصية بالأسهم إذا قل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة شركاء تكون الشركة باطلة كشركة توصية بالأسهم.

1- تنص المادة 416 من ق.م.ج. على: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريين أو أكثر على

المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."

2- مشياك أمينة، بعوالي أميرة، الطبيعة القانونية لعقد الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص 81.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 170.

4- العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 53.

وفي هذه الحالة تستطيع أن تتحول إلى شركة التوصية البسيطة لخضوعها لنفس النظام من حيث احتوائها على نوعين من الشركاء¹

2. نية الاشتراك :

بالرجوع إلى نص المادة 416 من ق. م. ج فإن المشرع نص على هذا الركن بالإضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة الأخرى المتمثلة في تعدد الشركاء وتقديم الحصص واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر، ويقصد به اتجاه إرادة الأطراف أو جميع الشركاء إلى التعاون والاشتراك لتنفيذ المشروع الاقتصادي ، وذلك عن طريق الإشراف والرقابة على الشركة من أجل تحقيق غرضها المتمثل في تحقيق الأرباح²، هناك من اعتبره توحيد لجهود الشركاء والتعاون بينهم على قدم المساواة، من أجل تحقيق أغراض مشتركة وبلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة³. فنية المشاركة تظهر بوضوح في شركات الأشخاص أكثر منها في شركات الأموال، وذلك لأن شركات الأشخاص لها الصبغة التعاقدية، حيث أن غاية الشركاء هو إنجاح المشروع، أما في شركات الأموال فإرادة المساهمين تقتصر على الربح أو العائد المالي من المشروع الاقتصادي⁴.

إن المشرع رتب آثار في حالة تخلف أو انتفاء نية الاشتراك أو المشاركة و هذا يعني انتفاء التعاون بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة، فعقد الشركة في هذه الحالة باطل بطلانا مطلقاً⁵.

3. اقتسام الأرباح والخسائر:

إن الهدف الأساسي من إنشاء الشركة هو تحقيق الأرباح و توزيعه على الشركاء من خلال استغلال المشروع¹، معناه أن تقسيم الأرباح هو الدافع الأساسي لتأسيس الشركة وهذا

1- مشياك أمينة، بعوالي أميرة، المرجع السابق، ص 81.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 48.

3- العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 43

4- بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية، (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص 153.

5- أكليل تتهينان، خوفال كميلية، المرجع السابق، ص 18.

المعيار الذي يميز الشركة عن الجمعية، فالشريك يساهم بحصة في رأس مال الشركة قصد الحصول على الأرباح، ولكن الشركة في بعض الأحيان لا تحقق أرباحاً بل تمنى بخسائر، فالشركاء يتحملون الأرباح والخسائر على حد سواء. أما بالنسبة لكيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فالعقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر، وإلا فتوزع بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة.²

أما بالنسبة لكيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، فالعقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد نصيب كل شريك من الأرباح والخسائر، وإلا فتوزع بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأسمال الشركة، وهذا طبقاً لنص المادة 425 من ق. م. ج التي تنص على أنه: "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال.

فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة."

فبالنظر إلى خصوصية شركة التوصية بالأسهم من حيث خضوعها لمزيج من الأحكام القانونية (أحكام شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن وأحكام شركة المساهمة)، إضافة إلى احتوائها على طائفتين من الشركاء (شركاء متضامنين وشركاء موصون)، وفقاً لنص المادة 715 ثالثاً من ق. ت. ج فالشركاء الموصين أو المساهمين يتحملون الخسائر إلا ما يعادل حصصهم.³

فلا يجوز تضمين عقد الشركة شرطاً يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر أو تخصيص كل الأرباح لشريك واحد أو أكثر دون الآخرين، وهذه الشروط تعرف

1- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص14

2- العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 45

3- أنظر المادة 715 ثالثاً من ق ت ج.

بشرط الأسد «Clauses léonines» ، كما تسمى الشركة التي يتضمن عقد تأسيسها هذا الشرط بشركة الأسد¹.

أما بالنسبة للشريك الموصي الذي تم حرمانه من الإدارة جرى العمل على إدراج شرط الفائدة الثابتة للشريك الموصي سواء حققت الشركة ربحا أو منيت بخسارة.² من خلال نص المادة 426 ف1 من ق. م. ج إذا تضمن عقد الشركة شرطا يقضي أو مخالف لقواعد اقتسام الأرباح والخسائر كانت الشركة كقاعدة عامة باطلة بطلانا مطلقا. غير أن المشرع أورد استثناء في شركتي المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة وذلك في المادة 733 من ق ت ج³.

فإذا تضمن عقد الشركة (المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة) الشرط المذكور في المادة 426 ف1 من ق. م. ج⁴، فهذا الشرط باطلا مع بقاء الشركة صحيحة، وذلك حرصا على بقاء المشروع الاقتصادي المراد استغلاله⁵.

4. تقديم الحصص:

يعد تقديم الحصص من بين الأركان الموضوعية الخاصة الأساسية لمباشرة الشركة نشاطها، وهذا عن طريق استثمار هذه الأموال في مشاريع وتحقيق أرباح وتحقيق منفعة اقتصادية، فمجموع هذه الحصص تشكل رأسمال الشركة، والحصص ثلاثة أنواع قد تكون نقود (أ) أو عينا (ب) أو عن طريق تقديم عمل (ج).

1- فئات فوزي، "الاتفاقات الممنوعة في مجال توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري"،

مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة لياباس، العدد 2، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 27.

2- قلال فايزة، قلال زهرة، المرجع السابق، ص 17.

3- تنص المادة 733 من ق ت ج على أنه: " كما أن البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحضورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني."

4- تنص المادة 426 فقرة 1 من ق م ج على أنه: " إذا وقع الاتفاق على أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة و لا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا "

5- مشياك أمينة، بعوالي أميرة، المرجع السابق، ص 82.

أ- الحصة النقدية : « Apport en numéraire »

يقصد بالحصة النقدية مجموعة من النقود التي يقدمها الشريك كمساهمة في الشركة، ويتعهد بتقديمها في الميعاد المتفق عليه في العقد¹، وإن لم يقدم هذه المبالغ وجب عليه التعويض وهذا وفقا لنص المادة 421 من ق.م.ج.²

ب -الحصة العينية: «Apport en nature »

قد تكون الحصة التي يلتزم الشريك بتقديمها حصة عينية بدلا من النقود، سواء كان عقارا كقطعة أرض يقام عليها المشروع أو منقولاً ماديا كالآلات أو السيارات أو منقولاً معنويا كأوراق مالية أو تجارية أو براءة الاختراع أو محل تجاري أو علامة تجارية...الخ.³

تقدم الحصة العينية إما على سبيل التملك (1) أو على سبيل الانتفاع (2) أو في شكل دين له في ذمة الغير(3).

1. تقديم الحصة على سبيل التملك:

الحصة العينية المقدمة على سبيل التملك تنتقل من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة كشخص معنوي وتصبح جزء من الضمان العام للدائنين، ويكون الشريك مسؤولاً وفقاً لأحكام عقد البيع من حيث نقل الملكية وضمانها إذا هلك أو ظهر فيها عيب.

غير أن تقديم الحصة على سبيل التملك لا يعتبر بيعاً لأن البيع يستوجب نقل الملكية في مقابل ثمن نقدي، في حين أن نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة يقابله حق احتمالي في الأرباح ونصيب في الموجودات عند التصفية.⁴

1-البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 92

2- تنص المادة 421 من ق م ج على أنه: " إذا كانت حصة الشريك مبلغاً من النقود، يقدمها للشركة و لم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض."

3- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 12.

4- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 28.

2. تقديم الحصة على سبيل الانتفاع:

تطبيقاً لنص المادة 422 من ق.م.ج على أنه: "...أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

فإن الشريك الذي يقدم الحصة على سبيل الانتفاع يحتفظ بالملكية، ويطبق عليه أحكام عقد الإيجار، ولا يكون للشركة سوى الانتفاع بها وليس للشركة حق التصرف، وبالتالي إذا هلك الحصة فإن هلاكها يكون على الشريك¹.

3. الحصة العينية على شكل دين لدى الغير:

أما بالنسبة للشريك الذي يقدم ديناً لدى الغير فحسب المادة 424 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقض التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون و مع ذلك يبقى الشريك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها".

فإن الشريك يجب أن يضمن وجود الدين واستقاء مبلغ الدين من طرف الشركة، فلا ينقضي التزام الشريك اتجاه الشركة إلا بتمام الوفاء بهذا الدين، وفي حالة عدم الوفاء يلتزم الشريك بالتعويض الشركة².

أما فيما يخص تقدير الحصة العينية يقصد بها تقييمها و تحديد قيمتها بصفة دقيقة، ويجب ذكر قيمة هذه الحصة في عقد الشركة، وذلك للحفاظ على مصالح الغير ومصلحة الشركاء أيضاً. فيجب أن يتضمن القانون الأساسي على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص على مسؤولياته³.

1. الحصة من عمل :

يمكن للشريك بدلاً من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله كحصة في الشركة. ويقصد بالحصة من عمل الخبرة والعمل الفني الذي يتمتع بها الشريك، بحيث يتعهد هذا الأخير

1- العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص39.

2- شريقي نسرين، المرجع السابق، ص13.

3- أنظر المادة 607 من ق.ت.ج.

بالقيام بعمل معين لمصلحة الشركة، لكي تنتفع به انتفاع مادي كالمهندس أو المختص في الإدارة أو في عمليات الاستيراد والتصدير... الخ، ولا يمكن اعتبار عمل بسيط أو عادي غير فني كحصة في الشركة¹، فالشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم بإمكانه تقديم حصة نقدية أو عينية أو حصة من العمل، غير أن هذه الحصة الأخيرة لا تدخل في رأسمال الشركة² أما بالنسبة للشركاء الموصون فلا يجوز له الإسهام بحصة من عمل لأن هدفه استثمار أمواله في مشاريع، بحيث لا يسأل عن الالتزامات إلا في حدود حصته في الشركة³.

الفرع الثاني

الأركان الشكلية لتأسيس شركة التوصية بالأسهم

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية كونه يخضع لمجموعة من الإجراءات الشكلية بحيث أوجب المشرع الجزائري إفراغه في قالب رسمي يحرره موظف عمومي (أولا) وتسجيله (ثانيا) كما يشترط أن يشهر هذا العقد عن طريق قيده في السجل التجاري (ثالثا).

أولا: الكتابة.

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية التي يتعين تحريرها من قبل الموثق، بحيث يظهر الطابع الشكلي في اشتراط المشرع كتابته، وهذا ما تناولته المادة 418 ف 1 من ق. م. ج، عندما نصت على أنه: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد...".

إذا كانت الشكلية وسيلة لانعقاد عقد الشركة بشكل عام طبقا لنص المادة 418 من

1- بوغانم كاهنة، شالة نسرين، أهمية الحصة من العمل في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2017، تيزي وزو، ص 24.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 170.

3- العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 41.

ق. م. ج المذكورة أعلاه، فهي في إطار الشركات التجارية بما في ذلك شركة التوصية بالأسهم هي وسيلة للإثبات طبقاً لنص المادة 545 من ق. ت. ج التي تنص على أنه: " تثبتت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة".

يتضح لنا أن نوع الكتابة اللازمة لعقد الشركة التجارية هي الكتابة الرسمية¹، مع التذكير فقط بالنسبة للشركة المدنية تعتبر شرط لانعقاد العقد، أما بالنسبة للشركات التجارية يعتبر شرط كذا لإثباتها.

يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة جميع البيانات التي يتفق عليها الشركاء وهذا وفقاً لنص المادة 546 من ق. ت. ج:

- شكل الشركة مثلاً: شركة التوصية بالأسهم.
- أسماء جميع الشركاء.
- غرض الشركة و تسميتها.
- بيان رأس مال الشركة.
- حصة الشريك المتضامن و الشريك الموصي.
- مدة الشركة التي لا تتجاوز 99 سنة.
- مركز الشركة أو مقرها الاجتماعي.
- توقيع الشركاء على القانون الأساسي للشركة من طرف الشركاء.²

ثانياً: التسجيل

تلي عملية تحرير العقد أمام الموثق تسجيله لدى مصلحة السجل التجاري، ويجب أن يتم التسجيل في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي حسب نص المادة 58 من قانون التسجيل.³

1- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 172.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 172.

³ أمر رقم 76-105 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل

كما أن جميع العقود التأسيسية يجب إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، هذا ما تناولته المادة 548 من ق. ت. ج على أنه: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة."

ثالثا: الشهر

بعد تحرير عقد الشركة أمام الموثق وتسجيله لدى مصلحة التسجيل تأتي مرحلة إعلام الغير بميلاد شخص معنوي جديد ينشط في مجال معين، ولهذا يستوجب البحث عن المقصود بالشهر (1) و بيان إجراءاته (2).

1. المقصود بالشهر:

يعتبر عقد الشركة طبقا للقواعد العامة عقد شكلي يتطلب لصحته احترام إجراء التسجيل وإجراء آخر، والمتمثل في الشهر الذي يقصد به إعلام الغير بقيام الشركة وبيان نشاطها ورأس مالها وأسماء الشركاء وغير ذلك من المعلومات المهمة، التي تفيد المتعاملين مع الشركة، وذلك من خلال الإطلاع عليها¹ ويتم إخضاع الشركات التجارية لإجراء الشهر وفقا لنص المادة 417 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية".

يتضح من خلال هذه المادة أن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، أما بالنسبة للشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا بعد استكمال إجراءات شهر الشركة وهذا طبقا لنص المادة 549 من ق.ت.ج: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا

1- بلال عطية حسين فرج الله، المرجع السابق ، ص189.

من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، فجميع الشركات التجارية تخضع لإجراء الشهر ما عدا شركة المحاصة وفقا للمادة 795 مكرر 2 من ق.ت.ج.¹

كما أنه بالرجوع إلى المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 04-08² المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية³ التي تنص على أنه: "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما"

أما فيما يخص مدة سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته ونفقاته بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو إدراجها في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة أخرى ملائمة. وهذا حسب ما نصت عليه المادتين 13 و 14 من القانون 04-08⁴

2. إجراءات الشهر:

أما بالنسبة لإجراءات الشهر تتمثل في الإيداع (أ) وال قيد (ب) النشر (ج).

أ- الإيداع

نصت المادة 548 من ق ت ج على ضرورة إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري قصد قيده ويتم نشره وفقا للأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.⁵

1- تنص المادة 795 مكرر 2 من ق. ت. ج على أنه: "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل....."

2- القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم، ج ر عدد 52 الصادر في 18 غشت 2004.

3- القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل و يتم القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39، صادر في 31 يوليو 2013.

4- أنظر المادتين 13 و 14 من القانون رقم 04-08.

5- مشياك أمينة، بعوالي أميرة، المرجع السابق، ص 74.

ب- القيد:

اشتططت المادفة 549 من ق.ت.ج ضرورة قيد العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري، حتى تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية ويتولى الموثق القيام بإجراء القيد من أجل شهر واحد من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي¹.

ج- النشر:

يتم نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا في الصحف المختصة بنشر الإعلانات القانونية لتأسيس أي شركة²، وهذا وفقاً لنص المادة 11 ف1 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السالفة الذكر في حالة تخلف أحد الأركان الشكلية في عقد الشركة يترتب عليه بطلان من نوع خاص، فاشتطط المشرع أن يكون عقد الشركة وكل التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً فهذا استناداً لنص المادة 415 من ق م ج السالفة الذكر، ونفس الحكم ينطبق على الشهر في حالة تخلف الشهر وهو بطلان من نوع خاص.

المطلب الثاني**إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم**

يتضح من خلال استقراء الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم أن المشرع بموجب المادة 715 ثالثاً الفقرة 3 من ق.ت.ج أحالنا إلى تطبيق أحكام شركة المساهمة في حالة عدم وجود نص خاص بشركة التوصية بالأسهم.

تتأسس شركة التوصية بالأسهم بنفس الكيفية التي تتأسس بها شركة المساهمة بمعنى أنها تتأسس إما بالجلوء العلني للادخار (فرع1) وإما دون اللجوء العلني للادخار (فرع2).

1- شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 16

2- بلعيساوي محمد الطاهر، شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 173.

الفرع الأول

التأسيس باللجوء العلني للدخار (التأسيس المتتابع)

تتأسس شركة التوصية بالأسهم عن طريق التأسيس المتتابع وهذا ما يستلزم البحث عن المقصود باللجوء العلني للدخار (أولا) ثم الإجراءات التي فرضها المشرع قانونا (ثانيا).

أولا: المقصود باللجوء العلني للدخار:

يقصد باللجوء العلني للدخار جمع رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام الممثلة لرأس المال وهذا عن طريق اللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال.¹ ويشترط المشرع من خلال المادة 594 ف1 من ق.ت.ج حد أدنى لرأس المال في حالة اللجوء الشركة علنية للدخار ويقدر ب 5 ملايين دينار جزائري على الأقل² فموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن القانون التجاري رفع المشرع الحد الأدنى لرأس المال لأنه في ظل قانون 1975 كان رأسمال شركة المساهمة بقدر 300000.00 دج على الأقل.

ثانيا: إجراءات التأسيس باللجوء العلني للدخار.

تتأسس شركة التوصية بالأسهم بنفس إجراءات تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للدخار وهذا طبقا لنص المادة 715 ثالثا ف3 من ق.ت.ج السالفة الذكر.

بحيث تحدد هذه الإجراءات استنادا إلى نص المادة 595 من ق.ت.ج³.

1- غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأس مال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،

تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بودواو، 2014/2015، ص 07

2- تنص المادة 594 ف1 من ق.ت.ج على أنه: " يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية للدخار و مليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة".

3- تنص المادة 595 من ق.ت.ج على أنه: " يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم

لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول و الثاني أعلاه"

والمتمثلة في إعداد مشروع القانون الأساسي للشركة (أ) وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري (ب) إضافة إلى الاكتتاب في رأس المال (ج) وإيداع الأموال المدفوعة (د).

أ- إعداد مشروع القانون الأساسي للشركة:

يعتبر العقد الأساسي للشركة هو العقد الأولي أو مشروع القانون الأساسي الذي يلتزم بمقتضاه المؤسسين لإنشاء الشركة وإتمام إجراءات تأسيسها وفقا للقانون¹، فالقانون الأساسي يعد الركيزة الأساسية الذي يحدد كيفية إنشاء الشركة وكيفية تسييرها إلى غاية الانقضاء وإلى بيان التزامات الشركاء وحقوقهم.²

نظرا لأهمية القانون الأساسي بالنسبة لجمهور المكتتبين أوجب المشرع إفراغه في محرر رسمي ويكون ذلك أمام الموثق بناء على طلب من مؤسس أو أكثر فهذا طبقا لنص المادة 595 ف1 من ق ت ج.³ كما أنه تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة وهذا استنادا لما ورد في نص المادة 545 ف1 من ق ت ج، إضافة إلى أن المشرع من خلال المادة 595 ف1 من ق ت ج اشترط أن يقوم الموثق بتحرير مشروع القانون.⁴

ب- إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري:

يعتبر إيداع مشروع القانون الأساسي أمام المركز الوطني للسجل التجاري إجراء جوهرى بعد تحريره أمام الموثق والهدف منه هو إعلام مصالح التجارة بالشركة المراد تأسيسها والتأكد من بعض المعلومات الواردة حول مشروع القانون الأساسي. وهذا ما نصت عليه المادة 595 ف1 من ق.ت.ج علي أنه: "... و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري".⁵

1- المنزلاوي عباس حلمي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 63.

2- عزيز أحلام، شاشوي إدريس، تكوين رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 24-25.

3- عزيز أحلام، شاشوي إدريس، المرجع نفسه، ص 25

4- أنظر المادة 595 ف1 من ق.ت.ج.

5- عمورة رمضان، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 24.

أما فيما يخص كيفية الإكتتاب في رأسمال الشركة في حالة اللجوء إلى الدعوة العلنية للإدخار، فيختلف الوضع عما إذا كانت الأسهم المطروحة هي أسهم نقدية (1) أو أسهم عينية (2).

أ- بالنسبة لكيفية الإكتتاب بالأسهم النقدية: نظم المشرع كيفية الإكتتاب من خلال المادة 596 من ق ت ج، بحيث يتعين أن يحصل الإكتتاب في كل رأس المال.¹ كما اشترط كذلك الوفاء بجزء من قيمة الأسهم النقدية المكتتبه أي أداء ربع $\frac{1}{4}$ من قيمة الأسهم النقدية وذلك لمنع الإكتتابات الصورية كون الرأسمال في الشركة يعد الضمان العام للدائنين.²

أما الجزء المتبقي أي $\frac{3}{4}$ فيتم الوفاء به مرة واحدة أو أكثر بناء على قرار من الهيئة الإدارية في شركة المساهمة، في أجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.³

ب- أما بالنسبة للحصة العينية، فيتولى مندوب الحصص تحت مسؤوليته تحديد قيمتها الإسمية بحيث يعد تقريراً عن الحصة العينية وتبدي الجمعية العامة التأسيسية رأيها عن ذلك بثلاثي $\frac{2}{3}$ الأصوات المعبرة عنها، ويقوم مندوب الحصص بإيداع تقريره مرفق بنسخة من القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري.⁴

والجدير بالذكر أن الوفاء بالربع على الأقل يخص فقط الأسهم النقدية ضماناً حصول الشركة منذ نشأتها على الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها، بينما الأسهم العينية يجب تقديمها كاملة عند تأسيس الشركة، وتحرر قيمتها بالكامل حين إصدارها.⁵

كما يتم إثبات الإكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة إكتتاب « Bulletin de souscription »، تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم⁶، وقد بين المرسوم التنفيذي

1- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 18.

2- عزيز أحلام، شاشوي ادريس، المرجع السابق، ص 31.

3- عمورة رمضان، المرجع السابق، ص 46.

4- عمورة رمضان، المرجع نفسه، ص 47.

5- عزيز أحلام، شاشوي ادريس، المرجع السابق، ص 32.

6- أنظر المادة 597 من ق ت ج

رقم 438-95 المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات السالفة الذكر من خلال المادة 04 منه كيفية إعداد هذه البطاقة والبيانات التي يجب أن ينظمها.¹

ج- الاكتتاب في رأسمال الشركة:

يلزم القانون المؤسسين قبل توجيه دعوة للجمهور للاكتتاب، أن يعلنوا بياناً يتم نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يتضمن بيانات الشركة التي تعرض أسهمها للاكتتاب.² ويقصد بالاكتتاب الإعلان عن إرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة رأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم، فتعطيها الشركة من أسهمها ما يقابل ما أخذت منه من مال.³

وعليه فإن الاكتتاب يعتبر من أهم أعمال التأسيس، فلذلك يعتبر بمثابة عقد، أطرافه كل من الشركة قيد التأسيس من جهة، المكتتب من جهة أخرى.⁴ ويتم فتح رأس مال الشركة للاكتتاب فيه عن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأس المال، لكي يتاح لجمهور المدخرين من شرائها.⁵

وتتمثل إجراءات الإكتتاب في الإعلان عن الإكتتاب بحيث نصت المادة 595 ف 2 من ق.ت.ج علي أنه: "ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم اعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 438-95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر عدد 80، الصادر في 24 ديسمبر 1995.

2- عزيز أحلام، شاشوي ادريس، المرجع السابق، ص 27.

3- بن عاشور عابدة، شابوني كريمة، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2013، ص 36.

4- العمري خالد، الطبيعة القانونية للإكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، "مجلة العلوم القانونية و السياسية"، جامعة الشهيد الشهيد حمة لخضر، عدد 10، الوادي، جانفي 2015 ص 165.

5- بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 26.

يتضح من خلال هذه المادة أنه يستوجب ضرورة وجود وسيلة لإعلام الجمهور الذي تهمه عملية الإكتتاب وذلك عن طريق نشره من قبل المؤسسين تحت مسؤوليتهم الشخصية¹، ويجب أن يكون معلنا عنه وفق للشروط المحددة عن طريق التنظيم و يقصد بالتنظيم هنا صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات السابق ذكره، ويجب أن يكون الإعلان يشمل علي البيانات الواردة في نص المادة 02 منه²، ولا يقبل أي اكتتاب إذ لم يحترم إجراء التحرير وإيداع والنشر المنصوص عليهما في المادة 595 ف1 و2 من ق. ت. ج. السالفة الذكر³.

د- إيداع الأموال المدفوعة:

يلتزم المكتتبين بإيداع المبالغ المكتتبه نقدا لدى موثق أو مؤسسة بنكية أو مالية مؤهلة قانونا، وهو ما نصت عليه المادة 598 من ق. ت. ج.، سواء تأسست الشركة باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار⁴.

يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري وقيد الشركة وفي حالة فشل مشروع الشركة ولم تؤسس الشركة في مدة 6 أشهر من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلفا بسحب الأموال المودعة و إعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وهو ما نصت عليه المادة 604 ف2 من ق ت ج.⁵

علما أنه لا يمكن لوكيل الشركة سحب الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية قبل أن يتم تسجيل الشركة في السجل التجاري طبقا لنص المادة 604 من ق ت ج.⁶

1- عزيز أحلام، شاشوي ادريس، المرجع السابق، ص 40.

2- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المذكور أعلاه

3- أنظر المادة 595 من ق. ت. ج.

4- عزيز أحلام، شاشوي ادريس، المرجع السابق، ص 35.

5- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 21.

6- تنص المادة 604 من ق ت ج على: " لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري

حسب المادة 604 فقرة 3 من ق ت ج، إذا قرر المؤسسون تأسيس الشركة فيما بعد، وجب إيداع الأموال من جديد و تقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598¹، والمادة 599، من ق ت ج².

هـ - دعوة الجمعية العامة للانعقاد:

يتولى المؤسسون استدعاء الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد للمصادقة على القانون الأساسي للشركة والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأسمال الشركة (المادة 600 ف2 من ق.ت.ج) بعد التصريح بالإكتتاب في رأسمال، وقبل مباشرة إجراء القيد في السجل التجاري.³

وحضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين مهما كانت مساهمته في الشركة أي بغض النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها الأعضاء ويقوم المؤسسون بتوجيه دعوة إلى كل المكتتبين دون تمييز للحضور إلى الجمعية العامة التأسيسية أي يتم توجيه دعوة إلى جميع المساهمين في الشركة سواء كانوا من المؤسسين أو من المكتتبين لحضور الإجتماع الهيئة التأسيسية.⁴

و إذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري جاز لكل مكتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع

و إذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد و تقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و 599 المذكورتين أعلاه.

1- تنص المادة 598 من ق ت ج على: " تودع الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية و قائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتب لدى الموثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا".

2- تنص المادة 599 من ق ت ج على: " تكون الإكتتابات و المبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الإكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا".

3- بن غالبية سمية فاطمة الزهراء، إجماع الشركاء في الشركات التجارية، " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية "، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 2017/01 الجزائر، مارس 2017، ص343

1- شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر أكاديمي شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص20.

وتجدر الملاحظة أن الجمعية العامة التأسيسية تتعقد أو تجتمع لمرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس، وبعد ذلك تسند كل مهامها إلى الجمعية العامة العادية، بحيث أنه تختص هذه الأخيرة بتعيين المدير أو المديرون في شركة التوصية بالأسهم وذلك خلال وجود الشركة ويتولى أيضا تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة في شركة المساهمة...الخ.¹

الفرع الثاني

التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس الفوري)

تتأسس شركة التوصية بالأسهم في حالة عدم لجوءها للدعوة العلنية للإدخار تطبيقا لأحكام تأسيس شركة المساهمة أي التأسيس الفوري، فيقتضي التطرق إلى المقصود بالتأسيس دون اللجوء العلني للإدخار (أولا) وبيان الإجراءات المتبعة في ذلك (ثانيا).

أولا: المقصود بالتأسيس دون اللجوء العلني للإدخار

يقتصر الاكتتاب في تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للإدخار على المؤسسين فحسب، فلا تطرح الأسهم للاكتتاب كما هو الحال في التأسيس المتابع، فلا يتم اللجوء إلى الجمهور لتكوين رأسمال، فبالتالي لا يشكل خطرا على صغار المدخرين، ولا يستعان بهم في تكوين رأسمالها، وإنما المؤسسين هم من يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة.²

ويتم توزيع كل أسهمها على الشركاء المؤسسين، والذين لا يجب أن يقل عددهم عن أربعة شركاء منهم شريك متضامن على الأقل، وهذا بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم³، غير أنه في شركة المساهمة يجب أن لا يقل عن سبعة شركاء مؤسسين.⁴

1- بن عاشور عايدة، شابوني كريمة، المرجع السابق، ص 43.

2- فوضيل نادية، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 152.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 171.

4- تنص المادة 592 من ق. ت. ج على أنه: ".....ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(07).....".

ثانيا: إجراءات تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للاذخار

أخضع المشرع الشركة التي لا تلجأ علانية للاذخار لإجراءات مبسطة، تناول أحكامها من نص المادة 605 إلى غاية المادة 609 من ق. ت. ج. بالإضافة إلى تطبيق أحكام المواد 596 و 598 و 599 و 601 ف 1 و 604 من نفس القانون السالف الذكر، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1-إعداد القانون الأساسي وتوقيعه:

يتضمن القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، وهذا عن طريق تقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي يقوم بإعداده مندوب الحصص على مسؤوليته، وهذا حسب المادة 607 من ق. ت. ج.¹

2-الإكتتاب في رأسمال الشركة:

تنص المادة 606 من ق. ت. ج بأن يقوم مساهم واحد أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين، وذلك بموجب عقد لدى موثق مختص.

كما يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره، أن مبلغ المدفوعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المدفوعة، إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانوناً².

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 594 من ق. ت. ج، مبلغ رأسمال في حالة التأسيس الفوري للشركة بمليون دج³.

1- تنص المادة 607 من ق. ت. ج على أنه: "شتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية. و يتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته.

و يتبع نفس الإجراء، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة"

2- انظر المادة 588 من ق. ت. ج

3- فهي بن عبد الله، المرجع السابق، ص17

3- تحرير الحصص:

يشترط أن يكون الاكتتاب في رأس المال كاملاً، أي يجب أن يغطي أسهم الشركة التي يمثل رأسمالها الأساسي، وعلى المكنتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الإسمية من الأسهم النقدية، ويتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو أكثر في أجل لا يتجاوز خمسة سنوات ابتداءً من تاريخ اكتسابها الشخصية المعنوية، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح¹، أما بالنسبة للأسهم العينية فيجب أن تسديد قيمتها فوراً أي بمجرد الاكتتاب هذا ما قضت به المادة 596 من ق ت ج.²

4- إيداع الأموال:

يخضع إجراء إيداع الأموال في حالة عدم اللجوء العلني للاذخار إلى نفس أحكام إيداع الأموال في حالة اللجوء العلني للاذخار، و بالتالي يكون الإيداع لحساب الشركة قيد التأسيس، إما بين أيدي المؤسسين الذين يقومون بإيداعها خلال 8 أيام لدى موثق أو مؤسسة مالية. ويتم الإيداع نقداً أو عن طريق الشيك أو عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، ويكون المؤسسون مرفقون بقائمة المكنتبين يتضمن أسماءهم و عناوينهم و المبلغ المودع من كل واحد منهم³.

5- توقيع القانون الأساسي:

يعتبر التوقيع من أهم الشكليات في حالة تأسيس الشركة دون اللجوء إلى الدعوة العلنية للاذخار، وتعتبر الشركة مؤسسة بالرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، أي القانون الأساسي يتم توقيعه من طرف المؤسسين بأنفسهم أو عن

1- فوضيل نادية، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 173.

2- فوضيل نادية، (شركات الأموال)، المرجع نفسه، ص 174

3- Merle Philippe, Droit commercial, Sociétés commercial, 9eme éd, Dalloz, paris, 2003, p

طريق وكيل مفوض خاص، هذه الشكلية تمكن من تجنب الإجراءات الصعبة الخاصة بانعقاد الجمعية العامة التأسيسية.¹ وهذا ما نص عليه المشرع من خلال المادة 608 من ق ت ج².

6-التسجيل و النشر:

يلتزم المؤسسون بعد الإتمام من إجراءات التأسيس بتسجيل الشركة في السجل التجاري، بحيث تمنح للشركة الأهلية القانونية لمباشرة نشاطها، وذلك باكتسابها الشخصية المعنوية، أما في حالة عدم تأسيس الشركة خلال ستة أشهر تطبق عليها أحكام المادة 604 ف 2 من ق. ت. ج السالفة الذكر³.

1-Merle Philippe, Ibid,P 291

2- تنص المادة 608 من ق.ت.ج. على: " يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات و بعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط و الآجال المحددة عن طريق التنظيم".

3- تنص المادة 604 ف 2 من ق. ت. ج على أنه:"وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع."

الفصل الثاني

تنظيم نشاط شركة التوصية بالأسهم

الفصل الثاني

تنظيم نشاط شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم شركة تجارية مثلها مثل الشركات الأخرى فهي تتمتع بالشخصية المعنوية، تؤسس لأجل غرض معين، فالشركة بصفتها شخص معنوي فإنها تمارس نشاطها عن طريق ممثل قانوني يسمى المسير الذي يتولى تسييرها ، فلا بد أن يسعى هذا الأخير لإنجاح المشروع الاقتصادي و إبقاءه ناجحاً طوال فترة حياة الشركة، فبحكم وجود فئتين من الشركاء، فالإدارة يتولاها فئة من الشركاء، والرقابة على تسيير الشركة تعهد لفئة أخرى من الشركاء(مبحث الأول) لكن رغم المجهودات لإنجاح مشروع الشركة، إلا أنه قد تعترضها أسباب تجعلها تنقضي، وتدخل مرحلة التصفية لتحديد صافي أموال الشركة الذي يقسم على الشركاء(المبحث الثاني) .

المبحث الأول

تسيير شركة التوصية بالأسهم

تخضع شركة التوصية بالأسهم لنفس أحكام شركة المساهمة، لكن نظرا للتعایش الموجود بين الاعتبار الشخصي والمالي وانسجامهما داخل شركة التوصية بالأسهم حتم استبعاد القواعد التي لا تتماشى مع طبيعتها بوصفها شركة ذات وجهين، وخصها بقواعد خاصة تتفق وهذه الطبيعة، وتتجلى هذه القواعد في تلك المتعلقة بإدارة الشركة من جهة (المطلب الأول) وفي الرقابة على أعمالها ونشاطها من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إدارة شركة التوصية بالأسهم

يكون للشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المؤسسين لها بعد إتمام إجراءات تأسيسها، فلا بد أن يكون لها ممثل قانوني يسهر على مباشرة الأعمال التي أنشأت من أجلها والذي يطلق عليه تسمية مسير الشركة، لذلك يجب بيان كيفية تعيين المسير في شركة التوصية بالأسهم (الفرع الأول) مع تبيان السلطات المخولة له وكذا مسؤوليته اتجاه أعماله (فرع الثاني).

الفرع الأول

تعيين المسير وعزله

يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر، ويحظر تعيين أي من الشركاء الموصين في مركز المسير، وهذا ما يستدعي دراسة كيفية تعيين المسير (أولا) ثم عزله (ثانيا).

أولا: تعيين المسير.

يعتبر المسير ممثلا قانونيا للشركة، حيث يكون من الشركاء المتضامنين دون الموصون أو قد يتولى تسيير الشركة أجنبيا عن الشركة، ويعين إما في في العقد الأساسي أو من طرف

الجمعية العامة لاحقا بموافقة الشركاء المتضامنين¹، وهذا وفقا لنص المادة 715 ثالثا 1 ف 1 و2 من ق. ت. ج التي تنص على أنه: "يعين الميسر الأول أو الميسرون الأولون بموجب القانون الأساسي و ينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة. تعين الجمعية العامة العادية الميسر أو الميسرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين ...".

ويعين أيضا عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطانهم فيها²، ويسمى المدير في حالة تعيينه في العقد التأسيسي بالمدير الإتيافي، بحيث تلقى على عاتق المدير التزامات شبيهة بتلك التي تلقى على عاتق مؤسسي شركة المساهمة من ناحية مباشرة إجراءات تأسيس الشركة وجمع رأسمالها عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب³.

وتثبت أيضا صلاحية تعيين المدير للجمعية العامة للشركة وفقا لما نص عليه العقد التأسيسي، ولكن لا يسري قرار هذه الجمعية في تعيين المدير إلا بموافقة كل الشركاء المتضامنين⁴، على أن تتوافر فيه نفس الشروط والمقاييس التي يتمتع بها عضو مجلس الإدارة في شركات المساهمة من قبول التعيين وإمكانية أن يكون من الشركاء المتضامنين، وفي هذه الحالة لا يتطلب منه تقديم الضمان نظرا لأنه شريك متضامن ومسؤول عن ديون الشركة في أمواله الشخصية أو الخاصة⁵.

أما فيما يخص الشركاء الموصون فالهدف من منعهم من المشاركة في الأعمال الإدارية هو حماية للغير الذي يعتقد أن الشريك الموصي هو شريك متضامن مسؤول مسؤولية تضامنية

1- زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول علي شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016 ص29.

2- عبد الحكم فودة، شركات الأموال والعقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 3 لسنة 1998، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص 62 .

3- فوضيل نادية، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص351

4- أنظر المادة 715 ثالثا 1 فقرة 2 من ق.ت.ج السالفة الذكر.

5- أنظر المادة 715 ثالثا 6 من ق. ت. ج .

شخصية عن أعمال وديون ومستحقات الشركة، بينما هو مسؤول فقط في حدود ما ساهم به في الشركة¹.

سمح المشرع للشركاء الموصون القيام ببعض الأعمال بصفتهم شركاء في شركات التوصية مثلا تقديم الآراء والنصائح وعرضها على المديرين عند مناقشة عقود مهمة، وهذه الآراء والنصائح ذات طابع استشاري لذلك تبقى هذه الأخيرة مستبعدة من مجال المنع لأنها لا تعد تدخلا في أعمال التسيير².

إن قاعدة حظر الشريك الموصي من إدارة أعمال الشركة لا يمتد إلى الإدارة الداخلية، إذ يمنع عليه فقط مباشرة أعمال الإدارة الخارجية التي تقضي بتمثيل الشركة أمام الغير، أما إذا خالف الشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم قاعدة المنع في تدخله في إدارة الشركة، فإنه يصبح مسؤولا مسؤولية تضامنية وشخصية وغير محدودة مع الشركاء المتضامنين على ديون والتزامات الشركة³.

يتلقى المسير اجرا مقابل تسييره للشركة، ويتم تحديده في القانون الأساسي، ولقد حدد المشرع الجزائري الهيئة المختصة بتحديد الأجر في شركة التوصية بالأسهم غير تلك المنصوص عليه في القانون الأساسي والمتمثلة في الجمعية العامة العادية بشرط موافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع⁴ وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 715 ثالثا 6 من ق. ت. ج على أنه: "تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجره للمسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي. ولا يمكن منح هذه الأخيرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع، إلا إذا كان هناك شرط مخالف."

1- عطوي فوزي، الشركات التجارية في القوانين العضوية، طبعة الأولى، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، 2005، ص329

2- بن عجمية ميلود، المرجع السابق، ص29-30.

3- القليلوبي سميحة، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1993، ص 115.

4- ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص20.

ثانيا: عزل المسير.

يتوقف عزل المسير في شركة التوصية بالأسهم الذين عينوا في العقد التأسيسي للشركة بتعديله، لأن تعيينهم يعد عنصرا من عناصر العقد¹، ويتضح من خلال المادة 715 ثالثا 1 فقرة 3 و 4 من ق.ت.ج ، أنه يتم عزل المدير أو المسير بطريقتين هما:

الطريقة الأولى: هو العزل الذي يتم وفقا للأوضاع المشار إليها في العقد التأسيسي للشركة، إما كجزء لسوء تسييره أو لانتهاء مدة قيامه بمهامه، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 715 ثالثا 1 ف3 من ق . ت . ج التي تنص على أنه: " يعزل المسير شريكا كان أم لا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي"²

الطريقة الثانية: في حالة سكوت القانون الأساسي عن تنظيم عزل المدير فلا يجوز عزله إلا قضائيا، متى توفرت الأسباب المشروعة التي تؤدي إلى عزله، وذلك بناء على طلب من أحد الشركاء أو من الشركة.³

غير أنه في حالة تقديمه من طرف الشركاء لا يثير مشكلة، أما في حالة تقديم الطلب من طرف الشركة، وباعتبار أن المدير ممثل قانوني للشركة، وهذا يتعارض مع الحالة التي يكون فيها المسير شريكا متضامنا وفي نفس الوقت هو الشريك الوحيد حيث يكون خصما وحكما، وتنقضي الشركة متى تم عزل المدير ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها، ففي هذه الحالة يجب تعيين مدير جديد للشركة، ويتم التعيين بواسطة الجمعية العامة غير العادية بموافقة باقي الشركاء المتضامنون ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك⁴ المادة 559 ق.ت.ج.

1- فوضيل نادية، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 351.

2- أنظر المادة 715 ثالثا 1 من ق.ت.ج.

3- زادي صفية، المرجع السابق، ص 20.

4- العريني محمد فريد، المرجع السابق، ص 622

الفرع الثاني

سلطات المسير ومسؤولياته

تهتم الإدارة بتحديد الأهداف وتحقيقها بالاتفاق مع جماعة الشركاء، وبما أن المسير هو العنصر الأساسي في الإدارة، لذلك يجب أن يتمتع بسلطات تسمح له بتحقيق أغراض الشركة من خلال تسييرها (أولا) وإذا ما انحرف المسير أو المديرون عن الصلاحيات المخولة لهم في نطاق الشركة المستمد أصلا من غرضها، فإنهم يسألون مدنيا أو جزائيا حسب نوع الأفعال المرتكبة (ثانيا).

أولا: سلطات المسير.

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو أسماء الشركاء المتضامنون الذين يتولون إدارة الشركة، أما في حالة تعددهم أي تعدد المسيرين يكون لكل منهم على انفراد حق التصرف باسم الشركة، فقد ينص العقد التأسيسي على اختصاصات كل مسير على حدى كأن يختص أحدهم بإدارة مصنع ويختص الآخر بالمشتريات والمبيعات والآخر يختص بالأموال الإدارية والتقنية... الخ.¹

يتمتع المسير في شركة التوصية بالأسهم بأوسع السلطات في إدارة شؤونها في كل الظروف وهذا لما جاء في نص المادة 715 ثالثا 4 ف1 من ق. ت. ج التي تنص على أنه: "يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف". فإذا عارض أحد المديرين العمل الصادر عن المدير الآخر فلا يترتب عليه أثر اتجاه الغير، إلا إذا ثبت أن الغير كان عالما بها أي إثبات سوء نية الغير.²

ويكون للمسير تطبيقا ف 2 من المادة 715 ثالثا 4 ق. ت. ج نفس الالتزامات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة في شركات المساهمة مع مراعاة أحكام الفصل 3 مكرر من ق. ت. ج المتعلق بشركة التوصية بالأسهم.

1- القيلوبي سميحة، المرجع السابق، ص 117

2- أنظر المادة 715 ثالثا 5 ف 2 من ق. ت. ج.

لا يشترط في المدير في شركة التوصية بالأسهم كما هو الحال في شركة المساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة ضمانا لإدارته¹.

ثانيا: مسؤولية المسير

يعد المدير مسيرا لشؤون الشركة، فيلتزم بكافة الصلاحيات المقررة له ولا يجوز تجاوزها، غير أن الشركة تبقى مسؤولة عن أعمال المسير في مواجهة الغير، حتى لو كانت هذه الأعمال لا تتصل بموضوع الشركة بشرط أن يكون الغير حسن النية، أي أن يثبت أنه لم يعلم بأن العمل تجاوز حدود موضوع الشركة، فإنها ملزمة في اتجاه الغير بجميع التصرفات القانونية وبالأعمال المادية التي تخرج عن غرض الشركة، مادام الغير حسن النية، لأنه بمجرد شهر العقد التأسيسي للشركة وفقا للشروط والكيفيات التي يتطلبها القانون تعد قرينة أو دليل على علم الغير بموضوع الشركة².

فمسؤولية المدير تتخذ نفس الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سواء فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية (1) أو بالمسؤولية الجنائية (2).³

1- المسؤولية المدنية لمسير شركة التوصية بالأسهم:

يعد مسير الشركة مسؤولا مدنيا على أساس أن المسير يعتبر ممثلا قانونيا و وكيل عن الشركة في علاقاتها مع الغير، لأنه يبرم التصرفات باسم الشركة ولحسابها، ويشترط أن يتصرف في حدود الصلاحيات الممنوحة له، ومن غير مخالفة الغرض الذي أنشأت من أجله⁴. ويترتب في حالة إخلال المسير بواجباته في تسيير شركة التوصية بالأسهم قيام المسؤولية المدنية التي تركز على توفر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية في القواعد العامة⁵ هي المادة 124 ق . م . ج والتي تنص

1- فوضيل نادية، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 352.

2- أنظر المادة 714 ثالثا 4 ق.ت.ج.

3- فوضيل نادية، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 353.

4- بلمولود أمال، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، 2014، سطيف، 2015، ص 13.

5- بلمولود أمال، المرجع نفسه، ص 12.

على: "متى ارتكب الشخص خطأ و ترتب عنه ضرر، كان ملزماً بالتعويض"، مثلاً قيام المسير بأخطاء في التأسيس، أو في إعداد القانون الأساسي للشركة التوصية بالأسهم، أو إهمال المسير في تبليغ أحد المساهمين الذي كلفه بإخباره عن ارتفاع أو انخفاض قيمة السهم، فتسبب بخسارة أحد المساهمين شخصياً وسبب ضرراً للشركة، فيحق لها طلب التعويض¹، أو خرق إجراءات التأسيس أو عدم قيام المسير بقيد الشركة أو عدم شهرها، أو عدم القيام بشهر التعديلات التي قد تطرأ على الشركة.²

2. المسؤولية الجزائية:

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية يمكن مساءلة المسير جزائياً، وذلك في حالة قيامه بأفعال ذات طابع إجرامي ويكون قد اقترفها أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه، فإنه يمكن أن تتعلق هذه الأفعال بحسابات الشركة تلك المتعلقة بتوزيع الأرباح الصورية دون جرد أو عن طريق جرد مغشوش، وأدى ذلك بالمساس برأسمال الشركة، و جنحة النصب و خيانة الأمانة، و إصدار شيك بدون رصيد.³

المطلب الثاني

الرقابة على شركة التوصية بالأسهم

تتميز شركة التوصية بالأسهم بوجود ميزان عدل بين الشركاء، فالشركاء المتضامنين يتولون الإدارة، أما بالنسبة للشركاء المساهمين فيتولون الرقابة على أعمال تسيير الشركة وهذا عن طريق تشكيل مجلس خاص بهم يسمى بمجلس المراقبة (الفرع الأول) بالإضافة إلى الرقابة التي يقوم بها مندوب الحسابات في المسائل المالية للشركة (الفرع الثاني) وهناك أيضاً الجمعيات العامة في شركة التوصية بالأسهم (الفرع الثالث).

1- بلمولود أمال ، المرجع السابق، ص 258.

2- بلمولود أمال ، المرجع نفسه، ص 262.

3- بن عجمية ميلود ، المرجع السابق، ص 77 و 79.

الفرع الأول

مجلس المراقبة

« Conseil de surveillance »

أقر المشرع للشركاء المساهمين (الموصين) الحق في مراقبة أعمال الإدارة، ونظرا للعدد الهائل من المساهمين وصعوبة توليهم مراقبة هذه الأعمال، تم تشكيل مجلس للمراقبة ينوب عنهم اتجاه القائم بالإدارة، فسنقوم ببيان تشكيلة المجلس (أولا) والتطرق إلى اختصاصات المجلس (ثانيا) ومسؤولية المجلس (ثالثا).

أولا: تشكيلة مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم:

يتشكل مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم من ثلاثة 3 مساهمين على الأقل، بحيث تقوم الجمعية العامة العادية للشركة بانتخابهم من بين المساهمين في الشركة، على أنه لا يجوز أن يكون أحد الشركاء المتضامنين عضوا في مجلس المراقبة، ويقع تعيينه تحت طائلة البطلان¹ وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 715 ثالثا 2 ق. ت. ج. يتم تعيين مجلس المراقبة من قبل الشركاء المساهمين ولا يجوز للشريك المتضامن الإشتراك في التعيين².

يتكون مجلس المراقبة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، أي أنه يجوز أن يزيد عددهم عن ثلاثة أعضاء و لكن لا يجوز أن يقل عن ثلاثة أعضاء³.

ثانيا: اختصاصات مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم

يتولى مجلس المراقبة مهمة مراقبة أعمال الشركة، ويتمتع بسلطات واسعة وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 715 ثالثا 7 ف1 ق. ت. ج. التي تنص على: " يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات."

1- البارودي علي ، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 437.

2- أنظر المادة 715 ثالثا 2 ف 3 من ق ت ج.

3- باسم محمد ملحم، باسم حمد الطروانة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2012، ص 297.

إضافة إلى ذلك يتمتع مجلس المراقبة بصلاحيات أهمها:

1. مراقبة سير أعمال الشركة، والتحقق من صحة إجراءات التأسيس، والطلب من مدير الشركة تزويد مجلس المراقبة بتقرير شامل عن تلك الأعمال و الإجراءات.
 2. الإطلاع على قيود الشركة و سجلاتها و عقودها و جرد أموالها و موجوداتها.
 3. إبداء الرأي في المسائل التي يرى أنها تهم الشركة أو الأمور التي يعرضها مديرها أو مديروها على مجلس المراقبة.¹
 4. يلتزم مجلس المراقبة بتقديم تقرير للجمعية العامة العادية السنوية، يشير فيه لاسيما إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية و الحسابات المدعمة للسنة المالية²، ويجوز لمجلس المراقبة استدعاء الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد.
- ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم.**

يعتبر مجلس المراقبة الوسيط بين المسيرين والمساهمين، فلا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن أعمال إدارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة، ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها، أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة لهم بموجب القانون أو عقد الشركة.³

تناولت المادة 715 ثالثا 9 ق . ت . ج مسألة مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة عن أعمال التسيير، فإنهم لا يتحملون المسؤولية كقاعدة عامة، لكن استثناءا يمكن مساءلتهم مدنيا وذلك بالنسبة للجنح التي ارتكبها المسيرون بشرط أن يكونوا قد علموا بذلك، ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة، ويكونون أيضا مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم.⁴

1- باسم محمد ملحم. د/ باسم حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 298.

2- أنظر المادة 715 ثالثا 7 ف 2 من ق . ت . ج

3- بهنساوي صفوت ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر 2007، صص 704-705

4- تنص المادة 715 ثالثا 9 من ق . ت . ج على أنه: "لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها. ويمكن إعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح التي ارتكبها المسيرون، إذا كانوا على علم بذلك و لم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة. ويكونون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم."

الفرع الثاني

مندوب الحسابات

« Le commissaire aux comptes »

لغرض الرقابة المالية في شركات الأموال عامة وشركات التوصية بالأسهم خاصة تم الاستعانة بخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية يطلق عليهم تسمية "مندوب الحسابات"¹، فيجب بيان كيفية تعيينه (أولاً) و أيضاً المهام المنوطة له (ثانياً).

أولاً: تعيين مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم.

تعد الجمعية العامة العادية للشركة صاحبة الاختصاص الأصلي في تعيين مندوب واحد أو أكثر للحسابات، وذلك لغرض الرقابة الدائمة والمستمرة على حسابات الشركة طبقاً للمادة 715 مكرر 4 ق. ت. ج، ومادامت جلُّ أحكام شركة المساهمة تطبق على شركة التوصية بالأسهم، وذلك من خلال قيام الجمعية العامة العادية فيها بتعيين مندوب واحد أو أكثر للحسابات². وهذا طبقاً لنص المادة 715 ثالثاً 3 ق. ت. ج التي تنص على أنه: "تعيين الجمعية العامة العادية مندوباً واحداً للحسابات أو أكثر."

يخضع مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم إلى أحكام المواد من 715 مكرر 4 إلى 715 مكرر 14 ق. ت. ج المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة. فمندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم يلعب نفس الدور الذي يلعبه في شركات المساهمة³.

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي تعيين مراقب أو أكثر للحسابات، متى غفلت الجمعية العامة عن اتخاذ إجراءات هذا

1- يطلق عليه أيضاً تسمية: محافظ الحسابات أو مدقق الحسابات أو مراقب الحسابات.

2- علاوى عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، 2017، ص 14.

3- علاوى عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 175.

التعيين¹، ونفس الطريقة يتم اللجوء إليها في حالة عدم الإتفاق على استبدالهم وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 4 ف 6 ق.ت.ج.

ثانيا: مهام مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم.

تتمثل مهمة مندوب الحسابات في:

- إجراء التحقيقات طيلة السنة للفحص التي يرونها مناسبة.
 - التحقق من الدفاتر والأوراق المالية للشركة.
 - فحص المركز المالي للشركة بمراجعة حساباتها وفحص ميزانيتها وحساب أرباحها.
 - فحص صحة البيانات وانتظامها.
 - التدقيق في صحة المعلومات المقدمة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة.
 - التدقيق في صحة الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
 - المصادقة على نظام الجرد و حسابات الشركة.
 - تحقق محافظوا الحسابات من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.
- كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال².
- يعد تعيين مراقب الحسابات واجبا مفروضا، فيعاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 200000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة، أو على استدعائهم إلى اجتماع لجمعية المساهمين³.

1- بوحفص جلال نعناعة، الإطار التشريعي لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية، "المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية" كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، العدد 2، تيزي وزو، 2008، ص 209.

2- بوحفص جلال نعناعة، المرجع نفسه، ص 211

3- انظر المادة 828 من ق.ت. ج

الفرع الثالث

الجمعيات العامة في شركة التوصية بالأسهم

تتميز شركة التوصية بالأسهم بوجود جمعية عامة عادية (أولا) وجمعية عامة غير عادية (ثانيا) بحيث تخضع لنفس القواعد التي تسري عليها شركات المساهمة من هذه الناحية.

أولا: الجمعية العامة العادية.

تتكون الجمعية العامة العادية من الشركاء المساهمين، وهي تتوب عنهم في مواجهة المسيرين، ولا يجوز لها أن تباشر الأعمال المتعلقة بصله الشركة بالغير، لأن الشركاء المساهمين تم حظرهم من التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.¹

تتعد الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة، للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتعيين المديرين وأعضاء مجلس الإدارة.²

يحق للمسير استدعاء الجمعية العامة العادية في شركة التوصية بالأسهم وكذلك يمكن لمجلس المراقبة أو مندوب الحسابات استدعائها أيضا، وهذا حسب ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 715 ثالثا من ق.ت.ج التي تنص على: "ويجوز له إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين." وتختص الجمعية العامة للمساهمين بكل ما يهدف إلى حماية حقوق أعضائها، فتتمثل هذه الإختصاصات في:

- 1- إجراء التفتيش على حسابات الشركة وميزانيتها ومراقبة توزيع الأرباح والخسائر ومراقبة أعمال الإدارة أو أعمال مجلس الرقابة والنظر في التقارير التي تقدم إليها من كل منهم وإبداء الرأي والنصح.³

1- بهنساوي صفوت، المرجع السابق ، ص 705.

2- علي حسن يونس، الشركات التجارية شركات المساهمة و التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، د.د.ن، د.ب.ن، 1991، ص 613.

3- القيلوبي سميحة ، المرجع السابق، ص 122

- 2- تتولى الجمعية العامة العادية تعيين المسير أو المسيرين أثناء وجود الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي على خلاف ذلك¹.
 - 3- يتولى أيضا تعيين أعضاء مجلس المراقبة الذي يتكون من ثلاثة مساهمين على الأقل².
 - 4- تعيين مندوب للحسابات أو أكثر³.
 - 5- تتولى الجمعية العامة العادية منح أجرة للمسير غير تلك المحددة في القانون الأساسي وهذا بإجماع الشركاء المتضامنين ما لم يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك، وهذا طبقا نص المادة 715 ثالثا 6 ق . ت . ج السالفة الذكر.
- ثانيا: الجمعية العامة غير العادية.**

توجد إلى جانب الجمعية العامة العادية في شركة التوصية بالأسهم جمعية عامة غير عادية، وهي هيئة تتعد بصورة استثنائية للبث في مواضيع في غاية الأهمية، وتخضع في تنظيمها إلى نفس الأحكام المطبقة على الجمعية العامة غير العادية في شركات المساهمة، وتتمتع هذه الجمعية بمجموعة من الصلاحيات المتمثلة في:

1. تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالفا لذلك كأنه لم يكن⁴، وهذا حسب نص المادة 674 ق . ت . ج، فاختصاص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون، ولا يجوز الإتفاق في العقد على حرمان الجمعية من حقها في التعديل⁵، وتقضي المادة 715 ثالثا 8 ق . ت . ج بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم يستوجب لتعديل القانون الأساسي موافقة جميع الشركاء المتضامنين وأغلبية $\frac{2}{3}$ (ثلثي) رأسمال الشركاء الموصين⁶.

1- انظر المادة 715 ثالثا 1 ق . ت . ج

2- انظر المادة 715 ثالثا 2 ق . ت . ج

3- انظر المادة 715 ثالثا 3 ق . ت . ج.

4- فهمي بن عبد الله، المرجع السابق، ص 61.

5- شعيب نور الدين، المرجع السابق، ص 45.

6- تنص المادة 715 ثالثا 8 ق ت ج على أنه: " يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقة كل الشركاء المتضامنين وأغلبية ثلثي رأس مال الشركاء الموصين"

2. وتختص أيضا الجمعية العامة غير العادية لوحدتها باتخاذ قرار زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة، ونقصد بزيادة رأسمال الشركة بأنه تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة لزيادة رأسمالها أثناء حياة الشركة، وذلك وفقا للأساليب والإجراءات التي يحددها القانون.¹
- أما بالنسبة لتخفيض رأسمال الشركة فهي صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد و نظام الشركة، بحيث تلجأ إليه في حالة إصابتها بخسائر تؤدي إلى فقدان جزء من رأسمالها، وتلجأ أيضا إلى التخفيض عندما تكون هناك زيادة في رأس المال عن مستحقات الشركة، فيمكن أن تقرر إعادة هذا الجزء الزائد إلى المساهمين.²
3. تقرر الجمعية العامة غير العادية وفقا لنص المادة 715 ثالثا 10 ق. ت. ج تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين.³

1- آيت مولود فاتح، حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص 67

2- فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركة المساهمة، "مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية"، العدد الأول، السنة التاسعة، جامعة بابل 2017 ص 574.

3- أنظر المادة 715 ثالثا 10 ق. ت. ج.

المبحث الثاني

انقضاء نشاط شركة التوصية بالأسهم

لتأسيس الشركة بالشكل الصحيح يجب مراعاة الأحكام المحددة قانوناً، وبعد نشأتها وأثناء ممارستها لنشاطاتها التجارية قد يعترضها سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها (المطلب الأول) غير أن هذه الأسباب لا تؤدي إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من بين الشركات التي يرد عليها الانقضاء متى توفرت أحد أسبابه، فهي تنقضي متى تحققت أحد الأسباب التي تنقضي بها كافة الشركات (الفرع الأول) غير أن هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات لهذا نجد أن القانون أورد أسباباً تخص كل شركة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم

تنقضي شركة التوصية بالأسهم بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات عموماً¹ سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص، حيث تنقضي إما بقوة القانون (أولاً) أو بموجب حكم قضائي (ثانياً).

أولاً: أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون.

يقصد بانقضاء الشركة بقوة القانون أن المشرع هو الذي يحدد أسباب الانقضاء بموجب نصوص قانونية، ومتى توفرت هذه الأسباب أدى إلى انقضاء الشركة وتتمثل هذه الأسباب في:

1- الشرابي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص و الأموال والاستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية،

انتهاء مدة عقد الشركة (1) وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله (2) واتفاق الشركاء على انقضاء الشركة (3) أو عدم توفر ركن تعدد الشركاء (4) أو إفلاس الشركة (5) أو هلاك مال الشركة (6) أو اندماج الشركة (7) أو تأميم الشركة (8).

1. انتهاء مدة عقد الشركة:

تتقضي الشركة بانتهاء الميعاد المحدد لها في العقد التأسيسي، بحيث إذا انتهت هذه المدة انقضت الشركة بقوة القانون، حتى وإن لم تكن هذه الشركة حققت الغرض الذي أنشأت من أجله¹، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 437 ف 1 من ق. م. ج، والتي تنص على أنه: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها". فلا يجوز للشركة أن تتجاوز مدتها 99 سنة، وهذا وفقا لنص المادة 546 ق.ت.ج²، وهذا بالنسبة لشركات الأموال.

أما بالنسبة لشركات الأشخاص فمدتها تتراوح بين 5 سنوات إلى 25 سنة، ولا يجب أن تتجاوز 30 سنة، وهذا تطبيقا للمبدأ العام الذي ينص على أن الشخص لا يلزم مدة حياته³، ويمكن أن يتم تمديد مدة حياة الشركة في حالة ما إذا لم تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله، لكن بشرط أن يكون ذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد، لأن ذلك يعد استمرارا للشركة وتعديلا لأحد بنوده، لذلك يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام بالإجراءات اللازمة لشهره⁴.

1- رابحي كنزة، ثروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص 07.

2- تنص المادة 546 من ق. ت. ج على أنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

3- كالم أمينة، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2014/، ص 06.

4- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 77.

2. تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة:

فبانتهاؤ الغرض المنصوص عليه في العقد التأسيسي وتحقيقه تتقضي الشركة بقوة القانون، فلا يوجد بعد ذلك سبب لبقائها سواء كان ذلك قبل المدة المحددة أو بعد¹، ونصت المادة 437 ف2 ق.م.ج على جواز تمديد المدة المحددة في أجل أقصاه سنة واحدة، وذلك في حالة انقضاء المدة المعينة أو تحقيق الغرض الذي تأسست لأجله، واستمرار الشركاء في مزاولة نوع من الأعمال الخاصة بالشركة²، ويحق لدائني الشركة الاعتراض على هذا الاستمرار، ويترتب على هذا الاعتراض وقف أثره في حقه³، وهذا ما قضت به ف 2 من المادة 437 من ق.م.ج .

3. اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة:

تتقضي الشركة بانتهاء المدة و تحقيق الغرض المحددين في العقد التأسيسي للشركة كقاعدة عامة، إلا أنه يمكن أن تتقضي الشركة قبل ذلك، وهذا بناء على اتفاق الشركاء على حلها⁴.

ففي شركة المساهمة يتم اتخاذ هذا القرار بالحل من قبل الجمعية العامة غير العادية⁵، وهذا الحكم ينطبق على شركة التوصية بالأسهم بحكم تطبيق أحكام شركة المساهمة عليها. (المادة 715 ثالثاً من ق . ت . ج).

ولكي يترتب سبب الانقضاء أثره يجب أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، فلا يعتد بإرادة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة إفلاس⁶.

1- رابحي كنزة، ثروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص 08.

2- أنظر المادة 437 ف2 ق.م.ج .

3- فوضيل نادية، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 62.

4- إسعون غانية، المرجع السابق، ص 76.

5- تنص المادة 715 مكرر 18 من ق.ت.ج على أنه: " تتخذ الجمعية العامة غير عادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل."

6- كالم أمينة، المرجع السابق، ص 08.

4. عدم توفر ركن تعدد الشركاء:

يعد ركن تعدد الشركاء من الأركان الجوهرية في عقد الشركة¹ أيًا كان نوعها، بحيث لا يجوز تكوين أو تأسيس شركة توصية بالأسهم بأقل من أربعة شركاء، بحيث يكون أحدهم شريك متضامن، وهو ما نصت عليه المادة 715 ثالثا ف 1 و 3 من ق. ت. ج² لكن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذه الشركة مقارنة مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الذي اشترط فيها عدم تجاوز عدد الشركاء 50 شريك حسب تعديل 2015 بموجب القانون رقم 15-20 المتضمن القانون التجاري³، ففي شركة المساهمة حدد الحد الأدنى ب 7 شركاء على الأقل⁴، وعليه تنقضي الشركة بقوة القانون في حالة انخفاض عدد الشركاء عن الحد الأدنى المطلوب بموجب القانون.

5. إفلاس الشركة:

يعتبر إفلاس الشركة سببا من أسباب انقضائها، وهذا يعود إلى عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها، وهذا ما يعرف بالعجز المالي، وقد تناول المشرع الجزائري نظام الإفلاس في القانون التجاري في الكتاب الثالث تحت عنوان "في الإفلاس والتسوية القضائية و رد الاعتبار والتفليس".⁵

1- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الإسكندرية، 2004. ص 231

2- بلعيساوي محمد الطاهر، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 170.

3- القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015

4- أنظر المادة 592 ق. ت. ج.

5- كالم أمينة، المرجع السابق، ص 09.

6- هلاك مال الشركة:

تتقضي الشركة بقوة القانون حسب نص المادة 438 ف 1 من ق . م . ج¹ بهلاك كل أموال الشركة أو جزء كبير منها، حيث لا تبقى الفائدة من استمرارها لما فيه من استحالة تنفيذ وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله²، لأن أموال الشركة تعد المقوم الأساسي لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية وهلاكها يؤدي إلى حرمان الشركة من وسيلتها الأساسية لمزاولة نشاطها بحيث تصبح عاجزة³.

لكن إذا هلكت موجودات الشركة وكانت مؤمنة، فلا يؤدي إلى انقضاءها مادام أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمزاولة نشاطها من جديد⁴. أما إذا تعهد أحد الشركاء على تقديم حصة عينية للمساهمة في رأسمال الشركة، ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء بشرط أن تكون هذه الحصة العينية شيء لا يمكن أن تستمر بدونه⁵.

7 - اندماج الشركة: la fusion de société

يقصد بالاندماج وفقا للتعبير القانوني عملية تتوحد بمقتضاه شركتان أو أكثر فتتحل الشركة المدمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية ويتم تحويل مساهموها أو شركاؤها إلى الشركة الدامجة، بحيث تتلقى هذه الأخيرة أصول وخصوم الشركة المدمجة، ويؤدي ذلك إلى ميلاد شخص معنوي جديد⁶.

1- تنص المادة 438 ف1 ق . م . ج على أنه: "تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها...".

2- تهارونت فاطمة، دوجديد صافية، الأحكام الخاصة لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015 ص 54.

3- رابحي كنزة، ثروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص 09.

4- عبد الحميد الشرابي، المرجع السابق، ص 108.

5- تنص المادة 438 ف2 ق . م . ج على أنه: "إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات، وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء."

6- بلقاضي حفيظة، جماعي كهينة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 11.

وهذا ما نصت عليه المادة 744 من ق. ت. ج التي تقضي على أنه: "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإدماج والانفصال."

ويمكن أن يكون الاندماج عن طريق الضم (أ) أو عن طريق المزج (ب):
أ. الاندماج عن طريق الضم:

ففي هذه الحالة تضم الشركة الدامجة الشركة المدمجة إلى رأسمالها، بحيث يزول كيان الشركة المدمجة وحدها لكي تتحد مع كيان الشركة الدامجة، وتتحل في الشركة الدامجة.¹
ب. الاندماج عن طريق المزج:

ويكون ذلك بامتزاج شركة بشركة أخرى، بحيث يزول كيان كل من الشركتين المدمجة والدامجة معا لكي تكون كيانا واحدا بعد انقضاءها، أي إنشاء شخص معنوي مستقل عن الشركتين²، والهدف الأساسي من اندماج الشركات هو تحقيق قوة اقتصادية في السوق وتدعيم قدراتها في الإنتاج ومنافسة الشركات الأخرى.

8 - تأميم الشركة:

يعتبر التأميم وسيلة من وسائل انتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، بمعنى إسناد أو تحويل أموال يملكها أشخاص أو مساهمون في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية خاصة إلى الدولة والجماعات العمومية بنزع ملكيتها³. وذلك مقابل تعويض أصحابه، إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المؤممة وتصفية ذمتها، مع اكتسابها شخصية معنوية جديدة محل السابقة.⁴

1- بدر الدين بن سعادة، مهدي شينشن، المرجع السابق، ص 37

2- Garram Ibtissem ; Terminologie Juridiquedans de la legislation Algerienne ; palais de livre . p 141

3-Garram ibtissem. ibid, p 196

4- كالم أمينة، المرجع السابق، ص 10.

يعتبر التأميم سببا عاما لانقضاء الشركات، ولكن بالرجوع إلى أحكام الشريعة العامة و أحكام القانون التجاري الجزائري، فلا وجود لأي نص قانوني يعتبر التأميم سبب من أسباب انقضاء الشركة.¹

ثانيا: انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي.

أجاز القانون حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لأي سبب ليس من فعل الشريك كحالة بطلان عقد الشركة (1) أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبة جزائية (2) أو بسبب فصل الشريك (3).

1. بطلان عقد الشركة:

يبطل عقد الشركة نتيجة لتخلف أحد الأركان العامة أو الخاصة أو الشكلية المنصوص عليها في المادة 416 ق. م. ج والمادة 545 ق. ت. ج، ومتى وقع البطلان جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى عملا بمقتضيات المادة 736 ق. ت. ج.²

ولكن بالنسبة للشركات التجارية، فنجد أن المشرع قد اشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية عامة وجود نص قانوني صريح يقضي بذلك، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية لتفادي انقضاء الشركة.³

وتتقضي دعوى البطلان حسب المادة 735 ق. ت. ج، إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الدعوى، إلا إذا تعلق الأمر بعدم مشروعيته موضوع أو

1- فوضيل نادية، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 73.

2- تنص المادة 736 ق. ت. ج على أنه: "يمكن للشركاء أن يتفقوا أثناء إجراءات القسمة النهائية على أن يقسم مهياة بينهم و تظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية فإن تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهياة جاز للمحكم أن تأمر بها إذا طلب منها ذلك أحد الشركاء و بعد الإستعانة إذا اقتضى الأمر ذلك"

3- رابحي كنزة، ثروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص 17.

غرض الشركة.¹

2. انقضاء الشركة كعقوبة جزائية:

تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يتحمل نتائج فعله الإجرامي²، فلقيام هذه المسؤولية بالنسبة للشركة التجارية، يتطلب توفر بعض الشروط والمتمثلة في:

- يجب أن ترتكب الجريمة من ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة كالمدير مثلاً³.
- يجب أن تكون الجريمة مرتكبة لمصلحة الشركة سواء كانت مادية أو معنوية.
- يشترط وجود نص قانوني يقضي بقيام المسؤولية الجزائية بحيث يجرم ذلك الفعل⁴.
- ومن بين العقوبات المطبقة على الشركة التجارية بوجه عام وعلى شركة التوصية بالأسهم بوجه خاص نجد عقوبة حل الشركة، وهي من الجزاءات الأكثر خطورة تشبه تمام حكم الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي⁵.
- كما تعد عقوبة حل الشركة عقوبة تكميلية، يمكن أن تأخذ وصف جنائية أو جنحة طبقاً لنص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج⁶، واستبعادها في مادة المخالفات و على سبيل المثال نجد الجنايات و الجناح الماسة بأمن الدولة و جرائم التزوير...الخ المنصوص عليها في ق.ع.ج⁷.

.7

1- تنص المادة 735 ق.م.ج على أنه: "تخضع قسمة المهاية من حيث جواز الإحتجاج بها على الغير و من حيث أهلية المتقاسمين و حقوقهم و التزاماتهم و طرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة"

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 2 ، دار هومة الجزائر، 2004، ص 191.

3- كالم أمينة، المرجع السابق، ص 15 .

4- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 3، دار هومة الجزائر، 2006، ص 222.

5- رابحي كنزة، ثرونسعيد كنزة، المرجع السابق، ص 18.

6- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

7- أنظر المواد من 61 إلى 96 ق.ع.ج

3. فصل الشريك:

يستوجب انقضاء الشركة في حالة فصل الشريك إما لعدم وفائه بالحصة التي تعهد بتقديمها للشركة (أ) أو تم الاستغناء عن هذا الشريك عندما يكون وجوده يشكل عرقلة لاستمرار الشركة (ب) و حالة إصابة الشركة بخسارة (ج).¹

أ. حالة عدم وفاء أحد الشركاء بالحصة:

يجوز أن تنحل الشركة بحكم قضائي في حالة عدم وفاء الشريك بحصته وهذا بناء على طلب أحد الشركاء وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير خطورة السبب المبرر لحل الشركة وهذا طبقاً لنص المادة 441 من ق.م.ج.²

فإذا حكم القاضي بفصل الشريك المعارض عليه، بقيت الشركة قائمة بين باقي الشركاء، واستمرت في أعمالها طبقاً لما نص عليه العقد التأسيسي للشركة. أما الشريك المفصول يصفى نصيبه من الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الفصل ولا يكون له نصيب فيما يتجسد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة عن الفصل.³

ب- حالة عرقلة الشريك في استمرار الشركة:

يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل الشريك الذي يعرقل استمرارية الشركة والذي يكون محل اعتراض من الشركاء الباقين، ويكفي فصل هذا الشريك لتستمر الشركة في استغلالها وأن بقاءه يؤدي إلى حل الشركة، ويتسند في ذلك إلى أسباب وجيهة تقدم للقاضي للفصل فيها كالتدليس والغش... الخ.⁴

1- الحارس أسامة، أبو جاموس فوز الدين، محاسبة الشركات، دار حامد، د.س.ن، د.ب.ن، ص 32.

2- تنص المادة 441 ق.م.ج على أنه: "يجوز أن تنحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء و يقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلاً كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"

3- اسعون غانية، المرجع السابق، ص 75.

4- أنظر المادة 442 ق.م.ج.

ج- إصابة الشركة بخسارة:

تكون أسباب حل شركة المساهمة قابلة للتطبيق على شركة التوصية بالأسهم خاصة تلك المتعلقة برأسمال الشركة، وقد نصت المادة 594 من ق. ت. ج بالنسبة لشركة المساهمة على أن يكون قيمة رأسمالها مقدر ب 5 ملايين دج على الأقل، ولكن في حالة ما إذا انخفض رأسمالها إلى مبلغ أقل من المبلغ المحدد قانوناً كحد أدنى¹، يجب تصحيح الوضع برفع رأسمال في أجل أقصاه سنة واحدة، أو أن تتحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات، لكن في حالة عدم تسوية الوضعية يجوز لكل من له مصلحة في ذلك المطالبة قضائياً بحل الشركة بعد إنذار ممثليها على ذلك.²

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم

تسري الأسباب العامة التي تمت دراستها فيما سبق على كافة الشركات، سواء كانت تجارية أو مدنية بغض النظر على نوعها، غير أن هذه الأسباب لا تكفي نظراً لوجود أسباب أخرى تخص الشركات التجارية وتمس الجانب الشخصي في شركة التوصية بالأسهم، ونخص بالذكر وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه أو إفلاسه (أولاً) و انسحاب الشريك (ثانياً) .

أولاً: وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه أو إفلاسه.

1- تنقضي أيضاً الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة عدم تسوية الوضع المالي للشركة، إذا مست الخسائر 3/4 من رأسمالها، إذ يتعين في هذه الحالة على الشركاء أن يبادروا إلى تصحيح الوضع بزيادة رأسمال أو إصدار قرار حل الشركة طبقاً لنص المادة 598 ق.ت.ج.

2- فوضيل نادية ، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 78.

تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه¹، بحيث يترتب على وفاة أحد الشركاء في الشركات بصفة عامة وشركات الأشخاص بصفة خاصة انقضاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها بينهم وحدهم أو مع ورثة الشريك المتوفى حتى ولو كانوا قصر².
تتقضي شركة التوصية بالأسهم أيضا بوفاة أحد الشركاء المتضامنين لتوافر الاعتبار الشخصي فيما بينهم، ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها بين باقي الشركاء دون الإخلال بركن تعدد الشركاء الخاص بشركة التوصية بالأسهم بشرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين، وأن لا يكون هذا الشريك المتوفى هو المتضامن الوحيد في هذه الشركة³.
فالشركة تنتهي بموت الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة إلا إذا نص النظام على غير ذلك، ويجوز أن تستمر الشركة مع شريك متضامن آخر رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو تحول الشركة إلى شركة مساهمة بقوة القانون⁴.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 563 مكرر 9 من ق. ت. ج المتعلقة بشركة التوصية البسيطة، نجد أنه في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين وورد شرط في العقد التأسيسي يقضي باستمرار الشركة مع ورثة المتوفى وكان هؤلاء قصرا غير راشدين، فإنهم يصبحون شركاء موصين. أما إذا كان الشريك المتضامن الوحيد وكان جميع ورثته قصرا غير راشدين، في هذه الحالة يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل⁵، وهذا ما ينطبق على شركة التوصية بالأسهم بحكم المادة 715 ثالثا ف3 من ق. ت. ج السالفة الذكر والتي آحالتنا إلى تطبيق أحكام شركة التوصية البسيطة على شركة التوصية بالأسهم.

1- أنظر المادة 439 من ق. م. ج.

2- قلال فريزة، قلال زهرة، المرجع السابق، ص 91.

3- بلعيساوي محمد الطاهر، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 188.

4- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 254.

5- أنظر المادة 563 مكرر 9 ق. م. ج.

لا تتحل الشركة ب وفاة أو فقدان الأهلية أو إفلاس أحد الشركاء الموصين لأن وضعهم مماثل لوضع المساهمين في الشركة المغفلة (شركة المساهمة)، فلا تتأثر الشركة في حالة خروج الشريك المساهم من الشركة، إما بالتنازل لما يملكه من أسهم للغير، أو وفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه¹.

ويتقرر الحجر على أحد الشركاء لعلّة عقلية كالسفه، الجنون، العته، خروجه من الشركة، بحيث يأخذ نصيبه من أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم الحجر عليه، وعلى الشركة أن تسلمه إلى وكيل التفليسة أو إلى الممثل القانوني للمحجور عليه².

كما يتقرر الإفلاس نتيجة لتوقف المدين عن دفع ديونه، وتهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الثمن الناتج عنها بين الدائنين، والهدف من ذلك هو حماية الدائنين من تصرف المدين المفلس في أمواله للإضرار بهم³.

وتنتهي الشركة بالحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه، بحيث يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة في هذا الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أي ترتب عليه عقوبة جنائية أو قضائية كصدور حكم يقضي بالعتة أو السفه أو الجنون أو فقد قدراته المالية أو الإفلاس⁴. و يطبق في هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك، سواء من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء، أو من حيث تقرير النصيب المستحق للشريك المحجور عليه أو المفلس في أموال الشركة⁵.

ثانيا: انسحاب أحد الشركاء.

1- ناصف إلياس، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني (الشركات التجارية)، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1999، ص 420.

2- عوام أميرة، خلوي كاتية، آثار خروج الشريك على مصير الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/09/25 ص 18.

3- عوام أميرة، خلوي كاتية، المرجع نفسه، ص 16.

4- قودري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص 20.

5- شريفي نسرين، المرجع السابق، ص 34.

تتأثر شركة التوصية بالأسهم بخروج أحد الشركاء المتضامنين وانسحابه من الشركة، ويختلف الأمر عما إذا كانت الشركة محددة المدة (1) أو غير محددة المدة (2)

1. انسحاب الشريك من الشركة المحددة المدة:

وفقا للقواعد العامة يلتزم الأطراف المتعاقدة بما جاء في العقد بحيث يتضمن قوة ملزمة لأطرافه باحترام كل أحكامه و ذلك تطبيقا للقاعدة الشهيرة " العقد شريعة المتعاقدين"، فعلى كل شريك الالتزام بعقد الشركة طوال المدة المحددة.¹

فالأصل أنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة المحددة المدة قبل حلول أجلها ولكن أجاز المشرع بموجب المادة 442 ق.م.ج لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل في الشركة إذا كان شريكا متضامنا له صفة التاجر، فإذا استجابت المحكمة لطلب الشريك وقضت بإخراجه من الشركة فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم. وهذا ينطبق على الشركاء المتضامنين الذين يتوفر فيهم الاعتبار الشخصي دون الشركاء المساهمون، الذي يعتبر خروج الشريك منها أمرا سهلا عن طريق التنازل عن أسهمه لآخر الأمر الذي يعني اللجوء إلى القضاء للحكم عليه بالخروج من الشركة.²

2. انسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة:

يجوز انسحاب أحد الشركاء بإرادته من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة، فلا يجوز بقاء الشريك مقيدا بالشركة مدى الحياة.

1- المنزلاوي عباس حلمي، المرجع السابق، ص 42.

2- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 245.

ومع ذلك إذا كانت الشركة غير معينة المدة فلا يكون انسحاب الشريك جائزا إلا بتوافر شرطين هما:

- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب.
- أن يكون الانسحاب بنية حسنة أي أن لا يكون صادرا عن غش مثلا أو في وقت غير لائق كما لو أراد الشريك الانسحاب من الشركة أثناء مرورها بأزمة.¹

المطلب الثاني

آثار انقضاء شركة التوصية بالأسهم

يترتب على تحقق أحد الأسباب العامة أو الخاصة انقضاء الشركة وانحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، ويترتب على انقضائها أثر قانوني هام، وهو دخول الشركة مرحلة التصفية مع احتفاظها بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لمباشرة أعمال التصفية. وهذا ما يستدعي البحث عن إجراءات التصفية (فرع أول) ومعرفة كيفية نهاية التصفية (فرع ثاني)

الفرع الأول

إجراءات التصفية

لتبدأ إجراءات التصفية في السريان، لا بد من تنصيب شخص يتولى مهمة تسيير عملية التصفية و هو المصفي، وبمجرد تعيينه يصبح مسؤولا نحو الشركة والشركاء، وأي إخلال بهذه المسؤولية يؤدي إلى العزل (أولا) هذا ما جعل المصفي يتمتع بسلطات واسعة ومسؤولية تكفل السير الحسن لعملية التصفية (ثانيا).
أولا: تعيين المصفي وعزله .

عند دخول الشركة مرحلة التصفية يجب أولا تعيين الشخص القائم بأعمال التصفية وهو المصفي (1) ثم بيان كيفية عزله عن مهامه (2).

1- بن غالبية سمية فاطمة الزهراء، إجماع الشركاء في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1 ، العدد 1، 2017، ص 342.

1. تعيين المصفي:

يعتبر المصفي ذلك الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم تصفية الشركة¹، فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تصفية شركة التوصية بالأسهم، لكن بالرجوع إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 715 ثالثا ق. ت. ج السالفة الذكر التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام شركة التوصية البسيطة و شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم.

وبعد استقراء أحكام شركة التوصية البسيطة يتضح من خلال المادة 563 مكرر من ق. ت. ج التي أحالتنا هي الأخرى إلى تطبيق أحكام شركة التضامن، بحيث يستخلص منها وجود ازدواج قانوني في شركة التوصية بالأسهم، وتطبق على هذه الأخيرة القواعد الخاصة بتصفية شركة المساهمة على أن يتم مراعاة الأغلبية والنصاب القانوني، ويظهر من خلال نص المادة 445 ق.م.ج² أن هناك طريقتين لتعيين المصفي: فالطريقة الأولى وهي الأصل أن يتم تعيينه من طرف أغلبية الشركاء (أ) أما الطريقة الثانية فهي عن طريق اللجوء إلى القضاء (ب).

أ. تعيين المصفي باتفاق الشركاء:

يتم تعيين المصفي من طرف أغلبية الشركاء، حيث يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو اتفاق لاحق الكيفية التي يتم بها تعيين المصفي، فقد يتفق الشركاء أن تكون التصفية من قبل القائمين بالإدارة، أو إلى بعض أو كل الشركاء، فإن ورد مثل هذا الاتفاق في العقد التأسيسي وجب تطبيقه³، وهذا استنادا لما نصت عليه المادة 445 ف1 من ق. م. ج السالفة الذكر.

1- فوضيل نادية، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 82.

2- تنص المادة 445 ق. م. ج على أنه: "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء"

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين."

3- فوضيل نادية، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 83 .

يمكن أن يقرر أغلبية الشركاء بأن يقوم بعملية التصفية مصفي واحد أو أكثر، يعينون بالذات، ويكفي بهذا الصدد الأغلبية العادية (النصف+واحد)، فلا يشترط الإجماع ولا أغلبية خاصة، كما لا يشترط أن يكون المصفي الذي يعينه أغلبية الشركاء شريك، بل يصح أن يكون أجنبيا¹.

ب. تعيين المصفي عن طريق القضاء:

يمكن للمحكمة أن تقوم بتعين المصفي إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه، وهذا بناء على طلب من أحدهم طبقا لما نصت عليه المادة 445 ف2 من ق.م.ج السالفة الذكر، إضافة إلى الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة هي أيضا من تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية، وهذا بطلب كل من له مصلحة في ذلك، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المسيريون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين².

يعتبر المصفي وكلا عن الشركة لا عن الشركاء، فإذا سكت العقد التأسيسي للشركة عن بيان كيفية تعيين المصفي، ولم يحدده الشركاء في اتفاق لاحق واختلفوا فيما بينهم على تعيينه، تولي القاضي هذه المهمة بناء على طلب من أحدهم³.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لكل من يهمه الأمر أن يقدم اعتراضه إلى المحكمة في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ صدور قرار تعيين المصفي، وما على رئيس المحكمة في هذه الحالة سوى تعيين مصفي آخر، وتكون المحكمة المختصة هي تلك التي تقع في دائرة اختصاصها موطن الشركة⁴.

1- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص59.

2- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 252

3- أحمد محمد محرز، المرجع نفسه، ص 253

4- قويدري كمال، المرجع السابق، ص 41

يتقاضى المصفي أجرا على عمله، وغالبا ما يحدد هذا الأجر في قرار تعيينه، وإذا لم يتفق الشركاء على أجرة المصفي فيتم تحديده من قبل القضاء، وخاصة إذا كان المصفي شخص أجنبي من غير الشركاء¹.

حدد المشرع مدة وكالة المصفي بثلاثة سنوات لإتمام عمليات التصفية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بطلب من المصفي تجديد وكالته، وذلك بناء على تقرير يعده هذا الخير مع ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم إقفال التصفية² أكدته المادة 785 ق ت ج.

طبقا لنص المادة 767 ف1 ق. ت. ج يجب أن يتم نشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر، وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وأيضا في جريدة مختصة للإعلانات القانونية للولاية الذي يوجد بها مقر الشركة، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يذكر الشخص الذي يقوم بعملية نشر أمر تعيين المصفي³.

2. عزل المصفي:

يلتزم المصفي عند تعيينه بالسلطات المخولة له لإتمام عملية التصفية، وإذا صدرت عنه بعض التصرفات التي قد تتعارض مع مصلحة الشركة، يستدعي الأمر عزله عن مهامه كسوء استعمال الأمانة أو الإهمال الخطير⁴، ويتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم اتباعها من أجل تعيينه، وتكون الجهة المخولة للعزل هي تلك التي قامت بالتعيين⁵.

فإذا كان تعيينه قد تم بإجماع الشركاء أو بأغليبيتهم يجري عزله بالنصاب نفسه، وإذا كان تعيينه قد تم بواسطة القضاء فيتولى هذا الأخير عزله، غير أنه يحق لكل من الشركاء إذا

1- معمر خالد، المرجع السابق، ص132.

2- جوط فريد ، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق "سعيد حمدين"، جامعة الجزائر 2014، 1/2015 ص28-29

3- معمر خالد، المرجع السابق، ص114.

4- قويدي كمال، المرجع السابق، ص44.

5- تنص المادة 786 ق ت ج علي أنه: "يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته"

توفرت أسباب مشروعة توجب العزل أن يطلب من القضاء أيضا عزل المصفي المعين من قبل الشركاء في العقد التأسيسي أو في اتفاق لاحق.¹

ثانيا: سلطات المصفي ومسؤوليته.

يتمتع المصفي بمجموعة من السلطات غالبا ما تحدد في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيينه إما من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة⁽¹⁾ ولكنه إذا تجاوز هذه السلطات يستوجب مساءلته مدنيا أو جزائيا⁽²⁾

1-سلطات المصفي

يعتبر المصفي ممثلا للشركة في مرحلة التصفية، حيث منح له المشرع سلطات واسعة لتمثيل الشركة والمحافظة على أموالها لتسديد حقوق الغير لدى الشركة وتوزيع ما بقي على الشركاء²، كما يمكن مواصلة تنفيذ العقود المبرمة سابقا، ومواصلة استغلال الشركة بعد تقرير ذلك من طرف المحكمة³، ولكن المشرع لم يحدد مدة مواصلة الاستغلال الذي يجب أن يكون مؤقتا نظرا لوجود الشركة في حالة تصفية، ويمكن أن يقوم المصفي بإيقاف سقوط دعاوي الشركة تجاه مدينها وذلك بقطع التقادم. كما يقوم أيضا بإتمام الإجراءات الرسمية لعقود الشركة، خاصة المتعلقة بالتأمينات العينية، كما يمكنه أن يطالب بإفلاس مديني الشركة⁴.

فلا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح الشركة خلال التصفية إلا بإذن من الشركاء أو بقرار قضائي⁵، كما لا يجوز للمصفي مباشرة أعمال جديدة

1- ناصيف الياس ، المرجع السابق ص209.

2- تنص المادة 788 من ق ت ج علي أنه: "يمثل المصفي الشركة و تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي. غير أن القيود الواردة علي هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أوامر التعين لا يحتج بها علي الغير وتكون له الاهلية لتسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي.

ولا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة".

3- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 434.

4- زكري إيمان، المرجع نفسه، ص440.

5- أنظر المادة 788 فقرة 3 من ق.ت.ج.

للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة¹، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولاً في جميع أمواله عن هذه الأعمال، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن².

يجب على المصفي استدعاء جمعية الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ تعيينه، ليقدم لها تقريراً عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة أعمال التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها³ فإذا لم يقع ذلك يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي، وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ القرار في هذا الشأن، يمكن للمصفي أن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية⁴.

يشترط على المصفي أن يضع في أجل ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الاستثمار وحساب الأرباح والخسائر، فضلاً من ذلك وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة. ويستدعي المصفي جمعية الشركاء طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة واحدة على الأقل في السنة وفي أجل 6 أشهر من قفل السنة المالية، وذلك لمباشرة الحسابات⁵.

يجب على المصفي أن يقدم إلى الشركاء جميع المعلومات التي يطلبونها عن حالة التصفية دون أن يقيموا في سبيل التصفية عقبات، فيحق لكل شريك طلب الإطلاع على حسابات التصفية والمستندات الدالة عليها، والنتائج المترتبة عن عمل التصفية، على أن لا يؤدي ذلك إلى عرقلة أعمال المصفي⁶.

1- أنظر المادة 446 ق.م.ج.

2- محمدي فتح الله حسين، الشركات المساهمة والتجارية، الطبعة الثانية، ب د ن، ب ب ن، 2008، ص 39.

3- القيلوبي سميحة، المرجع السابق، ص 211.

4- أنظر المادة 787 ق.ت.ج.

5- قويدري كمال، المرجع السابق، ص 48.

6- المنزلاوي عباس حلمي، المرجع السابق، ص 47.

يقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية في السجل التجاري، وفي صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية، إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري¹. كما يجب على المصفي إضافة عبارة "تحت التصفية" إلى اسم الشركة وفي جميع أوراقها ومراسلتها، وفتح حساب بنكي باسم الشركة تحت التصفية².

2. مسؤولية المصفي:

يترتب على ارتكاب المصفي أو إهمال في تنفيذ أعماله قيام المسؤولية وفق القواعد العامة (القانون المدني) (أ) أما إذا كان التصرف الصادر منه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون هنا نكون بصدد مسؤولية جزائية (ب).

أ. المسؤولية المدنية للمصفي : La Responsabilité Civile Du Liquidateur

يسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية، بحيث يسأل كذلك عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه، أو إهماله وعدم مراعاته لاختصاصاته، كما لو باع أموال الشركة أو أهمل في إعداد قائمة الجرد وتقديم الحسابات³، وهذا ما نصت عليه المادة 776 ف 1 من ق. ت. ج التي تنص على أنه: "يكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه". بمعنى أن المصفي مسؤول مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي تسبب فيها".

تكون المسؤولية المدنية للمصفي، إما نتيجة لمخالفة أحكام العقد وهنا تكون المسؤولية عقدية، وإما نتيجة لانتهاك حقوق الغير المحمية من طرف القانون فيسأل على أساس المسؤولية

1- عزت عبد القادر، الشركات التجارية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، ب ب ن، 1997، ص 328.

2- كالم أمانة، المرجع السابق، ص 39.

3- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،

التقصيرية، بحيث تكون مسؤولية المصفي تجاه الشركة عقدية على أساس قواعد الوكالة، إذ يعين بمثابة وكيل عن الشركة¹.

أما المسؤولية التقصيرية عن الضرر الذي ألحقه بالغير كدائني الشركة، ومتى توفرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، تحققت مسؤولية المصفي مما يتعين عليه التعويض عن الضرر الذي أحدثه بخطئه²، وهذا وفقا لنص المادة 124 ق. م. ج السالفة الذكر.

والجدير بالذكر أنه لا يعتبر المساس بحق من حقوق شخص ما ضررا يوجب التعويض، إلا إذا جعل هذا المساس الشخص في مركز أسوأ مما كان عليه سابقا، وأيضا في حالة تعدد المصفين كانوا مسؤولين بالتعويض عن الضرر على وجه التضامن³.

ب. المسؤولية الجزائية للمصفي : La Responsabilité Pénale Du Liquidateur

يقصد بالمسؤولية الجزائية للمصفي مجموعة السلوكات الإجرامية التي ارتكبها خلال مرحلة التصفية⁴، حيث أوجب المشرع الجزائري المصفي بأن يتصرف بالشفافية عند أدائه لمهامه، وعند تصرفه في أموال الشركة، وهذا حماية منه للدائنين من سوء استعماله لهذه الأموال نظرا لطبيعة عمله، وخطورته على مصالح أصحاب الحقوق⁵. ويتضح ذلك من خلال المادة 840 من ق. ت. ج التي نصت علي جريمة سوء استعمال أموال الشركة عند التصفية كارتكاب جريمة النصب أو الاختلاس أو خيانة الأمانة أو التزوير في حسابات الشركة⁶، فعبارة

1- رابحي كنزه، ثروان سعيد كنزه، المرجع السابق، ص53.

2- كالم أمينة، المرجع السابق ص53.

3- معمر خالد، المرجع السابق، ص159.

4- كالم أمينة، المرجع السابق، ص54.

5- زكري إيمان، المرجع السابق، ص454.

6- تنص المادة 840 من ق. ت. ج علي أنه: "يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلي خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلي 200.000 دج أو باحدي هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم حن سوء نية

1. باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيته و هو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

2. بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تصفيته خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 "

"استعمال أموال أو ائتمان الشركة" الواردة في المادة 840 من ق. ت. ج المذكورة سابقا فهي عبارة مطلقة تشمل على كل هذه الجرائم بشرط أن تلحق ضررا بمصالح الشركة والغير.¹

مع التذكير فقط أن جرائم التصفية تقوم كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان، أولها الركن الشرعي أي وجود النص القانوني الذي يعاقب المصفي في حالة تجاوزه لأعماله، والركن المادي وهو ذلك السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المصفي، والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي وهو توفر نية الجاني (المصفي) في ارتكاب ومخالفة مصلحة الشركة، وتحقيق أغراض شخصية²، ويظهر هذا من خلال المادة 840 ق ت ج السالفة الذكر.

ويعاقب المصفي الذي يرتكب هذه الجريمة أثناء أدائه لمهامه بالعقوبات المقررة في المادة 840 من ق. ت. ج السالفة الذكر.

المطلب الثاني

نهاية عملية التصفية

بعد الانتهاء من أعمال التصفية يتولى المصفي إقفال التصفية (الفرع الأول) وقسمة الأموال المتبقية من التصفية على الشركاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إقفال التصفية

La clôture de la liquidation

يعد إقفال التصفية من صميم الأعمال النهائية التي يقوم بها المصفي، فإنه ملزم بإعداد الحساب الختامي الذي يتضمن جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفي لحساب الشركة، وكذا المبالغ التي أنفقتها خلال مدة التصفية³.

1- زكري ايمان، المرجع السابق، ص455.

2- معمر خالد، المرجع السابق، ص183.

3- رابحي كنزه، تروانسعيد كنزه، المرجع السابق، ص62.

يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وإبراء إدارة المصفي والتحقق من اختتام التصفية¹، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل².

وفي حالة عدم التمكن من إقفال التصفية وعدم المصادقة على الحساب الختامي، يقوم المصفي أو كل من يهمله الأمر بتقديم طلب للحكم بقرار قضائي، ويتولى المصفي وضع

1- أنظر المادة 773 من ق. ت. ج

2- Merle Philippe, OP CIT, P152

حساباته لدى كتابة المحكمة¹.

يتولى المصفي نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي في نشرة رسمية مختصة أو جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات²، وعند انقضاء التصفية يقدم المصفي طلب لشطب قيد الشركة في السجل التجاري، وينتج عنه زوال الشخصية المعنوية للشركة، ويتم الاحتفاظ بدفاترها لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ شطبها، ما لم تقوم الجمعية العامة بتعيين مكانا آخر للاحتفاظ بها³.

الفرع الثاني

قسمة أموال الشركة

تتقضي الشخصية المعنوية للشركة بانتهاء عملية التصفية واستقاء الديون، لتدخل مرحلة قسمة أموالها، وذلك بتوزيع ما يعادل حصص الشركاء (أولا) وتوزيع الأرباح والخسائر (ثانيا).

أولا: توزيع ما يعادل حصص الشركاء

يقوم المصفي بعد إنهاء أعمال التصفية وذلك بتحديد الصافي من أموال الشركة، يتولى عملية القسمة بين الشركاء، وذلك بإتباع الطريقة التي اختاروها بأنفسهم في النظام الأساسي للشركة، ففي حالة النص على كيفية القسمة وجب احترام إرادة الشركاء المنصوص عليها في العقد⁴، أما في حالة عدم النص فإنه يتعين تقسيم الصافي من موجودات الشركة طبقا لأحكام القانون المدني، وهذا طبقا لنص المادة 443 من ق م ج⁵.

لا تبدأ عملية القسمة بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وطرح المبالغ اللازمة للوفاء بالديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصروفات والقروض التي

1- أنظر المادة 774 من ق ت ج

2- أنظر المادة 775 من ق ت ج

3- اسعون غانية، المرجع السابق، ص 79

4- أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 269 270

5- تنص المادة من ق م ج علي أنه: "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد"

يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة، ولما كان الشركاء دائنين للشركة بقيمة حصصهم، فإن لكل منهم مبلغ يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها.¹

يختلف الأمر حسب نوع الحصة التي قدمها كل شريك، فإن كان الشريك قد قدم حصة عينية على سبيل التملك كعقار أو سيارة فإنه لا يستطيع المطالبة باستردادها بعينها، ولكن يستردها بقيمتها فقط، حتى ولو كانت لا تزال موجودة بالشركة.² مع أنه يجوز الاتفاق بين الشركاء على أنه في حالة التصفية يمكن استرداد حصته بعينها إذا كانت لا تزال موجودة بالشركة، أما إذا كانت الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع فله أن يستردها بعينها قبل القسمة.³

أما إذا كانت حصة الشريك عملاً، فلا يكون له أن يسترد شيئاً من أموال الشركة بعد تصفيتها، لأنه بانقضاء الشركة يتوقف الشريك عن تقديم العمل، فضلاً عن أن هذا الأخير لا يدخل في رأسمال للشركة، كما أنه يمكن الاتفاق بين الشركاء بموجب القانون التأسيسي للشركة على توزيع نسبة معينة من الأرباح الفائضة إذا وجدت على أصحاب حصص العمل.⁴

ثانياً: توزيع الأرباح والخسائر.

إن توزيع الأرباح و الخسائر كما سبق ذكره يعد من بين الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، وما يجوز توزيعه هو الربح الصافي الذي ينتج بعد خصم المصروفات العامة و الضرائب و فوائد الديون و الاستهلاكات المالية و الصناعية⁵، وبعد تحديد صافي الأموال وجب قسمته على الشركاء بحسب نصيب كل واحد منهم في الأرباح التي تم تحديدها بموجب العقد، وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 447 ف 3 من ق. م. ج، أما في حالة عدم تحديده

1- أنظر المادة 447 من ق م ج

2- المنزلاوي عباس حلمي، المرجع السابق، ص49.

3- المنزلاوي عباس حلمي، المرجع السابق، ص49

4- اسعون غانية، المرجع السابق، ص46

5- اسعون غانية، المرجع نفسه، ص80

في العقد تتم قسمة المال الصافي المتبقي بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 793 من ق. ت. ج.¹

أما إذا كان صافي أموال الشركة غير كاف للوفاء بحصص الشركاء في هذه الحالة الخسارة توزع على الشركاء بحسب النسبة المتفق عليها في العقد، وهذا طبقاً لنص المادة 447 ف. 4 ق.م.ج، ولكن إذا ورد اتفاق بين الشركاء على أن لا يساهم أحدهم في أرباح الشركة أو خسائرها (حصة أسد) كان عقد الشركة باطلاً، وهذا هو الأصل أما الاستثناء هو أنه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي ساهم بحصة من عمل في رأسمال الشركة من كل مساهمة في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرته مقابل عملة²، لأن الشريك الذي يقدم حصته عملاً لا يتقاضى مقابلاً عنه سوى نصيبه في الربح، فإن تم إعفائه من الخسارة، وكانت خسارة الشركة حقيقة فإنه قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر³،

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للشركاء الاتفاق على توزيع الأرباح والخسائر بالتساوي بينهم حتى وإن كانت الحصص غير متساوية، وفي حالة ما إذا كان العقد يتضمن على نسبة الربح دون الخسارة اعتبرت نسبة الربح المحدد هي نسبة الخسارة، ونفس الشيء إذا تم تحديد نسبة الخسارة دون الأرباح⁴.

1- تنص المادة 793 من ق. ت. ج. على أنه: "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص

الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة و باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"
2- تنص المادة 426 من ق.م.ج على أنه: "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة و لا في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً.

و يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر علي شرط لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله."

3- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص152.

4- رابحي كنزة، ثروان سعيد كنزة، المرجع السابق، ص68.

خاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع يتضح لنا أن شركة التوصية بالأسهم تشكل جزء من المنظومة القانونية في القانون الجزائري أين أولى لها المشرع أهمية بأن درس أحكامها، وبالرغم من ذلك أحالنا لدراسة بعض جوانبها إلى شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة، ويظهر ذلك بالمزج بين أحكام خاصة بها المنصوص عليها في الفصل الثالث مكرر من ق.ت.ج. ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- باستقراء المادة 715 ثالثا ف 3 من ق.ت.ج نجد أن المشرع قد أحالنا إلى تطبيق أحكام شركة التوصية البسيطة في الحالة التي تكون فيها غير متنافية مع القواعد المقررة لشركة التوصية بالأسهم هذا من جهة، إضافة إلى تطبيق القواعد المتعلقة بشركات المساهمة باستثناء المواد من 610 إلى 673 من ق.ت.ج المتعلقة بتسييرها وإدارتها، وذلك في حدود ملائمتها مع الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم.
- ويظهر ذلك من خلال أن رأسمال كل منهما يتكون من أسهم قابلة للتداول.
- كما أن شركة التوصية بالأسهم تتأسس إما عن طريق اللجوء العلني للإدخار أو دون اللجوء العلني للإدخار لذا تطبق عليها نفس القواعد القانونية التي تطبق على تأسيس شركة المساهمة
- كم أن شركة التوصية بالأسهم كونها تصدر أسهم وسندات فنجدتها أيضا تخضع لنفس القواعد المتعلقة بإصدار الأوراق المالية في شركة المساهمة.
- لكن رغم أن المشرع الجزائري نجده قد نظم هذه الشركة عرضا في التقنين التجاري الجزائري، إلا أن هذه الشركة موجودة نظريا في القانون، وغير موجودة تطبيقيا بحيث لم تأسس ولا شركة التوصية بالأسهم حتى الآن في الجزائر.

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة هذا الموضوع، أنّ شركة التوصية بالأسهم تشكل جزء من المنظومة القانونية في القانون الجزائري أين أولى لها المشرع أهمية بأن درس أحكامها وخصص لها الفصل الثالث مكرر من ق.ت.ج ، وبالرغم من ذلك أحالنا لدراسة بعض جوانبها إلى شركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة، وبذلك يستخلص الطابع المختلط لهذا النوع من الشركات، وما يؤكد على ذلك ما يلي:

- باستقراء المادة 715 ثالثا ف 3 من ق.ت.ج السالفة الذكر، نجد أنّ المشرع قد أحالنا إلى تطبيق أحكام شركة التوصية البسيطة في الحالة التي تكون فيها غير متنافية مع القواعد المقررة لشركة التوصية بالأسهم هذا من جهة، إضافة إلى تطبيق القواعد المتعلقة بشركات المساهمة باستثناء المواد من 610 إلى 673 من ق.ت.ج المتعلقة بتسييرها وإدارتها، وذلك في حدود ملائمتها مع الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم.
 - ويظهر ذلك من خلال أنّ رأسمال كلّ منهما يتكون من أسهم قابلة للتداول.
 - كما أن شركة التوصية بالأسهم تتأسس إما عن طريق اللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار، لذا تطبق عليها نفس القواعد القانونية التي تطبق على تأسيس شركة المساهمة.
 - كما أنّ شركة التوصية بالأسهم كونها تصدر أسهم وسندات، فنجدها أيضا تخضع لنفس القواعد المتعلقة بإصدار الأوراق المالية في شركة المساهمة.
- لكن رغم أن المشرع الجزائري نجده قد نظم هذه الشركة عرضا في التقنين التجاري الجزائري، إلا أنّه لم نجد أي تطبيق لهذه الشركة من الناحية العملية في الجزائر.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية.

1/الكتب :

1. أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
2. البارودي علي، محمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 .
3. باسم محمد ملحم، باسم حمد الطروانة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، 2012.
4. البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية
5. بلال عطية حسين فرج الله، بطلان الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر، د.س.ن
6. بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركات الأموال، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014.
7. _____، الشركات التجارية، الجزء الأول، النظرية العامة و شركات الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014
8. بهنساوي صفوت، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
9. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006
10. _____، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004.

11. الحارس أسامة، أبو جاموس فوز الدين، محاسبة الشركات، دار حامد، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
12. حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2014.
13. السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون الجزائري، دار هوم للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
14. الشرايبي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص و الأموال والإستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
15. شريقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013 .
16. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص و شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
17. عبد الحكم فودة، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم 3 لسنة 1998، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر
18. عزت عبد القادر حلمي، الشركات التجارية، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، دون بلد النشر، 1997.
19. عطوي فوزي، الشركات التجارية في القوانين العضوية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
20. عقيل مجيد كاظم السعدي، رهن الأسهم في الشركات التجارية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.
21. العكيلي عزيز، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

22. **علي حسن يونس**، الشركات التجارية شركات المساهمة و التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1991.
23. **فضيل نادية** ، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
24. _____، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار الهوم، الجزائر، 2002.
25. **القيطوبي سميحة**، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
26. **محمد فريد العريني**، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجامعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
27. **محمدي فتح الله حسين**، شركات المساهمة و التجارية، الطبعة الثانية، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2002.
28. **مصطفى كمال طه** ، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
29. _____، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1998.
30. _____، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
31. **معمر خالد**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
32. **المنزلاوي عباس حلمي**، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

33. **ناصر إِيّاس**، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثاني(الشركات التجارية)، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1999.

34. _____، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني(شركة التضامن)، دون دار النشر، دون د النشر، 1994.

2/الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه :

1. **أيت مولود فاتح**، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012

2. **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

3. **بن بعبيش و داد**، تداول الأسهم و التصرف فيها في شركات الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

4. **بن عزوز فتحة**، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015_2016

5. **تواتي نصيرة** ، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

6. زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016_2017

7. علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات و دوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د.)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016_2017.

8. ميراوي فوزية، أجور مديري الشركات التجارية في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012

ب- رسائل الماجستير:

1. بالمولود أمال ، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2014/2015

2. بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران بلقايد، 2014

3. بن عجمية ميلود، التسيير في شركات التوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011/2012.

4. حبوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق "سعيد حمدين"، جامعة الجزائر 2014، 2015/1.

5. زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، 2015/2016 .

6. سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012

7. قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2013 / 2012 .

8. كالم أمينة ،المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، 2015/2014

9. يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيرى الشركات التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998/1997

ج- مذكرات الماستر :

1. إسعون غانية، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

2. أكليل تنهينان، حوفال كميلية، أحكام بطلان عقد الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

3. بدر الدين بن سعادة، مهدي شنيشن، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015 .

4. **بلقاضي حفيظة، جماعي كهينة**، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون داخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014
5. **بن عاشور عايدة، شابوني كريمة**، تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012
6. **بوغانم كاهنة، شالة نسرین**، أهمية الحصة من عمل في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
7. **تهارونت فاطمة، دوجديد صافية**، الأحكام الخاصة لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015
8. **رابحي كنزة، تروان سعيد كنزة**، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016
9. **شعيب نور الدين**، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014
10. **عزيز أحلام، شاشوي إدريس**، تكوين رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

11. **عمورة رمضان**، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
12. **عوام أميرة**، **خلوي كاتية**، آثار خروج الشريك على مصير الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
13. **عيساني كاهنة**، **عاشوري وسيلة**، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2017.
14. **غماتي عادل**، **قرومي إبتسام**، القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بودواو ، 2014/2015 .
15. **فهمي بن عبد الله**، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016.
16. **قلال فريزة**، **قلال زهرة**، النظام القانوني لشركة التوصية بالبيسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
17. **مشياك أمينة**، **بعوالي أميرة**، الطبيعة القانونية لعقد الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013/2014.

3/المقالات:

1. بن غالية سمية فاطمة الزهراء، إجماع الشركاء في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 01، 2017، ص 337-346.

2. بوحفص جلاب نعاة، الإطار التشريعي لمهنة و مسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية، المجلة النقدية للعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد 2، تيزي وزو، 2008، ص 200_253

3. العمري خالد، الطبيعة القانونية للاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر عدد 10، الوادي، جانفي 2015، ص 149_169.

4. فتات فوزي، الاتفاقيات الممنوعة في مجال توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي اليابس، العدد 2، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 27_33

5. فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركة المساهمة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول /السنة التاسعة 2017، جامعة بابل ص ص 571_620.

4/ النصوص القانونية:

أ/النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08/01/1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11/06/1966، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر عدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

3. أمر رقم 76-105، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون التسجيل.

4. مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27 الصادر في 27 أبريل 1993.

5. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، المعدل و المتمم، ج ر عدد 52 الصادر في 18 غشت 2004.

6. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2004 يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 جوان 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 الصادر في 26 جوان 2005.

7. قانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 يوليو 2013 يعدل و يتم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 39 الصادر في 31 يوليو 2013.

8. قانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل القانون التجاري ج ر عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

ب/ النصوص التنظيمية

أ- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات، ج ر عدد 80 الصادر في 24 ديسمبر 1995.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Merle Philippe, Droit commercial, sociétés commercial, 9^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2003.

- GARRAM Ibtissem, Terminologie juridique dans la législation algérienne, palais du livre, Blida, 1998

01.....	مقدمة
03.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة التوصية بالأسهم
04.....	المبحث الأول: تحديد مفهوم شركة التوصية بالأسهم
04.....	المطلب الأول: مفهوم شركة التوصية بالأسهم
04.....	الفرع الأول: تعريف شركة التوصية بالأسهم
05.....	أولاً: التعريف الفقهي لشركة التوصية بالأسهم
05.....	ثانياً: التعريف القانوني لشركة التوصية بالأسهم
06.....	الفرع الثاني: خصائص شركة التوصية بالأسهم
06.....	أولاً: ازدواج المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية بالأسهم
07.....	ثانياً: عنوان شركة التوصية بالأسهم
07.....	ثالثاً: رأس مال شركة التوصية بالأسهم
08.....	المطلب الثاني: تصنيف شركة التوصية بالأسهم
	الفرع الأول: مدى تطبيق القواعد المنظمة لشركات الأشخاص على شركة التوصية بالأسهم
09.....	الفرع الثاني: مدى تطبيق القواعد المنظمة لشركات الأموال على شركة التوصية بالأسهم
10.....	أولاً: من حيث مسؤولية الشريك
10.....	ثانياً: من حيث رأس المال
11.....	ثالثاً: من حيث التأسيس
11.....	رابعاً: من حيث إصدارها للأوراق المالية
14.....	المبحث الثاني: أحكام تأسيس شركة التوصية بالأسهم
14.....	المطلب الأول: أركان تأسيس شركة التوصية بالأسهم
14.....	الفرع الأول: الأركان الموضوعية

أولاً: الأركان الموضوعية العامة.....	14
ثانياً: الأركان الموضوعية الخاصة.....	19
الفرع الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس شركة التوصية بالأسهم.....	26
أولاً: الكتابة.....	26
ثانياً: التسجيل.....	27
ثالثاً: الشهر.....	28
المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة التوصية بالأسهم.....	30
الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع).....	31
أولاً: المقصود باللجوء العلني للادخار.....	31
ثانياً: إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار.....	31
الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري).....	37
أولاً: المقصود بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار.....	37
ثانياً: إجراءات تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار.....	38
الفصل الثاني: تنظيم نشاط شركة التوصية بالأسهم.....	41
المبحث الأول: تسيير شركة التوصية بالأسهم.....	42
المطلب الأول: إدارة شركة التوصية بالأسهم.....	42
الفرع الأول: تعيين المدير وعزله.....	42
أولاً: تعيين المسير (المدير).....	42
ثانياً: عزل المدير.....	45
الفرع الثاني: سلطات المسير ومسؤولياته.....	46
أولاً: سلطات المدير.....	46
ثانياً: مسؤولية المسير.....	47
المطلب الثاني: الرقابة على شركة التوصية بالأسهم.....	48
الفرع الأول: مجلس المراقبة.....	49

أولاً: تشكيلة مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم.....	49
ثانياً: اختصاصات مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم.....	49
ثالثاً: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في شركة التوصية بالأسهم.....	50
الفرع الثاني: مندوب الحسابات.....	51
أولاً: تعيين مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم.....	51
ثانياً: مهام مندوب الحسابات في شركة التوصية بالأسهم.....	52
الفرع الثالث: الجمعيات العامة في شركة التوصية بالأسهم.....	53
أولاً: الجمعية العامة العادية.....	53
ثانياً: الجمعية العامة غير العادية.....	54
المبحث الثاني: انقضاء نشاط شركة التوصية بالأسهم.....	56
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة التوصية بالأسهم.....	56
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.....	56
أولاً: أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون.....	56
ثانياً: انقضاء الشركة بموجب حكم قضائي.....	62
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة التوصية بالأسهم.....	65
أولاً: وفاة أحد الشركاء المتضامنين أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه.....	65
ثانياً: انسحاب أحد الشركاء.....	67
المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة التوصية بالأسهم.....	69
الفرع الأول: إجراءات التصفية.....	69
أولاً: تعيين المصفي وعزله.....	69
ثانياً: سلطات المصفي ومسؤوليته.....	72
المطلب الثاني: نهاية عملية التصفية.....	77
الفرع الأول: إقفال التصفية.....	77
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة.....	78

78.....	أولاً: توزيع ما يعادل حصص الشركاء.....
79.....	ثانياً: توزيع الأرباح والخسائر.....
83.....	خاتمة:.....
84.....	قائمة المراجع.....
95.....	الفهرس.....